

القواعد الفقهية وتطبيقاتها المستخلصة من كتاب المسلك المتقسط في المنسك المتوسط

للإمام ملا علي القاري ت ١٠١٤ هـ

نور الدين محمد احمد عنانزة

طالب دكتوراه، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

Nooryman1998@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٢/١٠ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/١/١٥ م

الملخص:

تتناول هذه الدراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في فقه المناسك، من خلال كتاب "المسلك المتقسط في المنسك المتوسط" للإمام الملا علي القاري ت ١٠١٤ هـ، شرًا لكتاب "لباب المناسك وعباب السالك" للإمام رحمة الله السندي ت ٩٩٣ هـ. تبرز إشكالية البحث في أن هذه القواعد، ويهدف البحث إلى رصد واستخراج أبرز القواعد الفقهية التي استند إليها القاري، وشرحها، وتحليل كيفية توظيفه لها في بناء الأحكام وتوجيه المسائل المتعلقة بالمناسك وفقًا للمذهب الحنفي. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع القواعد الفقهية وتطبيقاتها في "المسلك المتقسط"، والمنهج الوصفي للتعريف بالقواعد والعاملين بالإمامين وكتايبهما، والمنهج التحليلي لربط القواعد بالفروع الفقهية وبيان أثرها، والمنهج التطبيقي لبيان القواعد الفقهية. وكشفت الدراسة عن اعتماد القاري المكثف على قواعد مثل "الأمر بمقاصدها"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"درء المفسد أولى من جلب المصالح"، و"التفريق بين الفرض والواجب" وغيرها، مما يوضح منهجيته الأصولية القواعد الفقهية الراسخة في معالجة أحكام المناسك.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الملا علي القاري، رحمة الله السندي، المسلك المتقسط، تطبيقات القواعد.

**Jurisprudential Maxims and their Applications Extracted from the Book
Al-Maslak Al-Mutaqassit fi Al-Mansak Al-Mutawassit by Imam: Mullā
‘Alī Al-Qārī (d. 1014AH)**

Nour al-Din Muhammad Ahmad Ananzeh

**PhD student at the Faculty of Hanafi Jurisprudence, World Islamic
Sciences and Education University – Jordan**

Nooryman1998@gmail.com

Date of Receiving the Research: 15/1/2026 Research Acceptance Date: 10/2/2026

Abstract:

This study addresses the jurisprudential Fiqh and foundational Usul maxims and their applications in the jurisprudence of Hajj and Umrah rituals Manasik, as presented in the book "Al-Maslak al-Mutaqassit fi al-Mansak al-Mutawassit" by Imam Mulla Ali al-Qarid (1014AH), which is a commentary on "Lubab al-Manasik wa 'Ubab al-Salik" by Imam Rahmatullah al-Sindid (d: 993AH). The research problem highlights that although these maxims were fundamental to al-Qari's reasoning and rulings in his commentary, they have not been systematically compiled and analyzed specifically within the context of this work on Manask. The study aims to identify and extract the most prominent Fiqh and Usul maxims relied upon by al-Qari, explain them, and analyze how he employed them to establish rulings and address issues related to Manasik according to the Hanafi school. The research utilized an inductive methodology to trace the applications of these maxims in "Al-Maslak al-Mutaqassit", a descriptive methodology to define the maxims, scholars, and books, and an analytical methodology to link the maxims to specific legal rulings and demonstrate their impact. The study reveals al-Qari's extensive reliance on maxims such as "Matters are determined by intentions", "Hardship begets facility", "Certainty is not over ruled by doubt", "Averting harm takes precedence over achieving benefit", and the Usuli distinction between "Fardh" Obligatory by definitive proof and "Wajib" Obligatory by probable proof, among others, thereby clarifying his robust foundational and jurisprudential methodology in dealing with the rulings of Manasik.

Keywords: Fiqh Maxims, Usul Principles, FoundationalMaxims, Mulla Ali al-Qari, Rahmatullah al-Sindi, Al-Maslak al-Mutaqassit, Lubab al-Manasik, Manasik Hajj Rituals, Hanafi Fiqh, Hanafi Jurisprudence, Applications of Maxims.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، جاعل الشريعة منهاجاً قوياً، ومُنزلاً لكتاب هدى ورحمة، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الفقه الإسلامي يعدُّ من أجلِّ العلوم الشرعية وأشرفها، إذ به تُعرف أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، وتنظم به حياة الفرد والمجتمع على وفق مراد الشارع الحكيم. وقد بذل علماء الأمة جهوداً مضنية في خدمة هذا العلم، تأصيلاً وتفريعاً، وشرحاً وتوضيحاً، فخلقوا لنا تراثاً فقهياً عظيماً، من معالمه البارزة "القواعد الفقهية والأصولية" التي تمثل المبادئ الكلية والضوابط العامة التي تندرج تحتها الأحكام الجزئية المتعددة، فهي تضبط الفروع وتجمع شتاتها، وتعين الفقيه والمجتهد على استنباط الأحكام، وتيسر - على المتعلم فهم المسائل وإدراك الروابط بينها^(١)

وفي هذا السياق، يبرز الاهتمام بكتب المناسك التي تُعنى بأحد أركان الإسلام العظيمة، ألا وهو الحج.

ومن المؤلفات المعتمدة في المذهب الحنفي في هذا الباب كتاب "لباب المناسك وعباب السالك" للإمام العلامة رحمة الله بن عبد الله السندي المكي الحنفي ت ٩٩٣ هـ، الذي لقي قبولا واسعا واهتماما بالغاً من العلماء، فتعددت شروحه وحواشيه، ومن أهم هذه الشروح وأشهرها كتاب "المسلك المتقسط في المنسك المتوسط"، الذي اشتمل على مجموعة من القواعد الفقهية للإمام المحقق الملا علي بن سلطان القاري الهروي المكي الحنفي ت ١٠١٤ هـ. وسأقوم باستخراج القواعد الفقهية وتطبيقاتها من هذا الكتاب.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن شرح الملا علي القاري "المسلك المتقسط" على متن "لباب المناسك" للسندي، وإن كان يهدف بالأساس إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمناسك وتوضيح مسائل المتن، إلا أنه يزخر بالإشارات والتطبيقات الضمنية والصريحة للقواعد الفقهية والأصولية التي استند إليها المؤلف في شرحه وترجيحاته وتفريعاته. غير أن هذه القواعد لم تُجمع وتُبرز بشكل مستقل ومنهجي في دراسة متخصصة لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مقدمة الكتاب. ص ٥-٦

- ١- ما دور الملا علي القاري في بيان القواعد الفقهية في المسلك المتقسط؟
- ٢- ما معنى القاعدة الفقهية؟
- ٣- ما الضابط الفقهي؟
- ٤- ما الفرق بين الضابط والقاعدة؟
- ٥- ما أبرز القواعد الفقهية في كتاب المسلك المتقسط؟

أسباب الدراسة:

- ١- عدم إفراد القواعد الفقهية الواردة في كتاب المسلك المتقسط بدراسة مستقلة تجمعها وتبرزها بصورة منهجية منظمة.
- ٢- تفرق هذه القواعد في ثنايا الكتاب ضمن المسائل الجزئية، مما يصعب على الباحث الوقوف عليها واستثمارها.
- ٣- أهمية كتاب المسلك المتقسط ومكانته في فقه المناسك عند الحنفية، وكثرة ما اشتمل عليه من تأصيلات وتقييدات فقهية جديرة بالاعتناء.
- ٤- الحاجة إلى إبراز المنهج التقييدي والتأصيلي للملا علي القاري، وعدم الاقتصار على دراسة آرائه الفقهية الجزئية فقط.
- ٥- خدمة الدراسات الفقهية المعاصرة بجمع القواعد وربطها بتطبيقاتها العملية؛ مما يسهم في تسهيل الفهم الفقهي وتنمية الملكة الاستنباطية لدى طالب العلم

أهمية الدراسة:

- ١- التعريف بالإمام الملا علي القاري، وبيان جهوده العلمية، والتعريف بكتاب المسلك المتقسط ومكانته بين كتب المذهب.
- ٢- تحرير مفهوم القاعدة الفقهية وبيان معناها وحدّها الاصطلاحي.
- ٣- بيان معنى الضابط الفقهي وخصائصه.
- ٤- توضيح الفروق العلمية بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- ٥- استقراء القواعد الفقهية والضوابط المستنبطة من كتاب المسلك المتقسط وجمعها وتصنيفها.
- ٦- تحليل تطبيقات الملا علي القاري لهذه القواعد في مسائل المناسك، وبيان وجه الاستدلال بها.
- ٧- إبراز أثر القواعد الفقهية في بناء الأحكام الفقهية وترجيح الأقوال.
- ٨- تقديم مادة علمية تخدم الباحثين وطلبة العلم في فهم فقه المناسك على ضوء التقييد الفقهي.



أهداف الدراسة:

- يهدف هذا البحث إلى بيان بعض القواعد الفقهية الموجودة في كتاب المسلك المتقسط للملا علي القاري من خلال تحقيق الأهداف التالية:
- التعريف بالأمام الملا علي القاري وكتابه "المسلك المتقسط".
- معرفة معنى القاعدة الفقهية.
- معرفة معنى الضابط الفقهي.
- معرفة الفارق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- معرفة الهدف من دراسة القواعد الفقهية وهمة استنباط قواعد فقهية، من كتاب المسلك المتقسط في مناسك الحج وتطبيقاتها الفقهية التي تخدم طالب العلم.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وذلك على النحو التالي:

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال قراءة وتتبع كتاب "المسلك المتقسط للملا علي القاري" لاستقراء واستخراج المواضع التي أشار فيها المؤلف أو طبق قاعدة فقهية أو أصولية متعلقة بمتن "لباب المناسك".
- **المنهج الوصفي:** لوصف القواعد المستخرجة وتعريفها وشرحها، والتعريف بالعالمين والكتابين.
- **المنهج التحليلي:** لتحليل تطبيقات الملا علي القاري لهذه القواعد، وبيان وجه الاستدلال بها، وربطها بالمسائل الفقهية في المناسك، وإظهار أثرها في بناء الأحكام، والمنهج التطبيقي لتطبيق القواعد الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على حد علم الباحث، لم توجد دراسة مستقلة متخصصة تناولت موضوع "القواعد الفقهية في كتاب لباب المناسك وشرحها لمسلك المتقسط" بشكل مباشر وشامل، ولكن لم تُفرد دراسة لجمع وتحليل هذه القواعد وتطبيقاتها محصورة في هذين الكتابين تحديداً في باب المناسك. وهذا ما يسعى هذا البحث إلى القيام به لسد هذه الثغرة البحثية.



هيكلية الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث، سيتم تقسيمه إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، على النحو التالي:
المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، مشكلة الدراسة، أهدافها، منهجها، الدراسات السابقة، هيكلية البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام علي القاري، وكتابه المسلك المتقسط

المطلب الأول: التعريف بالإمام علي القاري:

المطلب الثاني: التعريف بكتابه المسلك المتقسط.

سأتكلم عن القاعدة الفقهية باعتبارها لفظ مركب من كلمتين،

المبحث الثاني: وفيه مطلبان: معنى القاعدة الفقهية والألفاظ ذات صلة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً. :

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة:

معنى الأصل لغة:

معنى الأصل اصطلاحاً.

الفرق بين الأصل والقاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب المسلك المتقسط

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام علي القاري ١٠١٤-٠٠٠ هـم

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو: الشيخ الفاضل العلامة نُور الدين علي بن سلطان بن محمد الهَرَوِي الحنفي (٢)، المعروف بالقاري، نزيل مَكَّة. ١٠١٤-٠٠٠ هـ.

الفرع الثاني: نشأته، ورحلته في طلب العلم.

قرأ ببلاده وحصل ومهر في الفنون معقولاً ومشروعاً، ثم حجَّ وجاور بمكة إلى أن مات. وكان شيخاً فاضلاً ذا شيبية وهيبة ووقار، زاهداً متورعاً لا يأكل إلا من كسب يده. وكان يكتب كل سنة مصحفاً بخطٍ حسنٍ ويكتفي بثمانه إلى [العام] القابل (٣)، وكان شديداً على أهل البدعة لا يخاف في الله لومة لائم، وكان أهل مَكَّة في حقِّه فريقين لتعصبه على ابن العربي وأمثاله كما هو دأب الناس في مثله،

وحفظ القرآن، وعلم التجويد من ابن الخطيب في جامع "هراة" الشيخ العالم المقرئ معين الدين بن الحافظ زين الدين الهروي، كما صرَّح به في رسالته "سم القوارض في ذم الروافض" ما نصَّه، حرفياً: أستاذي المرحوم في علم القراءة مولانا معين الدين بن الحافظ زين الدين من أهل "رمانكاه" كازركاه (٤). ، وأخذ العلوم المتعارفة عن شيوخ عصره بـ "هراة"، وبعد تغلب

(٢) خلاصة الأثر ج ٣ ص ١٨٥ توفي ١١١١ هـ، والبدر الطالع ج ١ ص ٤٤٥ توفي ١٢٥٠ هـ، وعقود الجواهر في تراجم من له خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر ص ٢٦٤، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٨ توفي ١٣٠٤ هـ، والأعلام للزركلي ج ٥ ص ١٢ توفي ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م، ومعجم المفسرين ج ١ ص ٣٦١، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس ص ١٧٩١ توفي ١٩٣٢ م، ومقدمة كتاب شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري توفي ١٠١٤ هـ، تحقيق علي محمد رندل، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م، ومقالة التعطيل والجعد بن درهم ص ١١٠-١١٢، والماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات ج ١ ص ٣٢٠، والماتريدية لأحمد الحربي ص ١٢٧، وأصول مذهب الشيعة ج ٣ ص ١٢٦٦.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ج ٣ ص ١٨٥ توفي ١١١١ هـ، ونظم الدرر - مخطوط، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٨، وهو فيه: "علي بن سلطان محمد"، والبدر الطالع ج ١ ص ٤٤٥، وهو فيه: "علي بن سلطان بن محمد"، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس ص ١٧٩١ توفي ١٩٣٢ م، والتميمورية ج ٣ ص ٢٣٤، ودار الكتب ج ١ ص ٤١ و٤٤، وبرنامج المكتبة العبدلية ص ١٩٠، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ج ٢ ص ١٧١٣: «الملا علي القاري»، والبدور المضية في تراجم الحنفية ج ١٣ ص ٥٧.

(٤) البدور المضية في تراجم الحنفية ج ١٣ ص ٥٧.

السلطان إسماعيل بن حيدر الصفوي الموسوي أول ملوك الصفوية الرافضة على "هراة"، وقتله المسلمين ظلماً، ونهبه إياها، وإشاعته شعائر الرافضة فيها، ضاقت عليهم أرضها مما رحبت، فخرج المسلمون منها، وهاجر المولى علي القاري منها إلى حرم الله، وطاب به المقام — "مكة المكرمة"، واستوطنها، وحمد الله على إقامته بها في رسالته "سم القوارض"، حيث قال:

وقد ورد لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شره، وفيه تنبيه على الترقّي من التفرقة المعبر عنها الاثنية إلى مقام التوحيد الصرف والجمعية، والحمد لله على ما أعطاني من التوفيق والقدرة على الهجر، من دار البدع إلى خير ديار السنة، التي هي مهبط الوحي، وظهور النبوة، وأثبتني على الإقامة من غير حول مني، ولا قوة.

وقرأ القرآن العظيم بـ "مكة المكرمة" على القراء الأجلاء، وأتقن الحفظ أبدع إتقان، وحفظ "الشاطبية"، وقرأ السبعة من طريقها، وأتقن القراءات بوجوهها، وتلا، ورتل القرآن العظيم أحسن ترتيل، حتى اشتهر بالقاري^(٥)، وكان مفيداً للطالين أفتى ودرّس وصنّف كتباً كثيرة وضعها لهم، ونقل لي عن هامشه، بشأن الخلاف حول اسم أبي صاحب الترجمة، الحاشية الآتية:

"ودأب العجم أن يسموا أولادهم أسماء مزدوجة مثل فاضل محمد وصادق محمد وأسد محمد. واسم أبيه سلطان محمد. فهو من هذا القبيل على ما سمع وأما كونه من الملوك فلم يسمع"

رحلته في طلب العلم: هاجر إلى مكة المكرمة، وتلمذ على ابن حجر المكي -فقيه حنفي^(٦)، وقد أكبّ المولى على القاري منذ بلغ رشده على الاستفادة والطلب، ولازم أكابر العلماء، حتى حذق في فنّ الأصول والحديث والتفسير والتصوّف والمعقول، وفاق أقرانه، وصار إماماً شهيراً، وعلامة كبيراً، نظّاراً، متضلّعاً في كثير من العلوم العقلية والنقلية، متمكناً بفنّ الحديث والتفسير والقراءات والأصول والكلام والعربية وسائر علوم اللسان والبلاغة، مع الإتقان في كلّ ذلك، والإحاطة بأسرارها ومعرفة محاسنها، وغوامضها، وتحرير عويصاتها، وحلّ مشكلاتها، وارتقى إلى رتبة الكملاء الراسخين من العلم، واجتمع فيه من الكمال ما تضرب به الأمثال، وقد ذكر المؤرّخون له أوصافاً كثيرة^(٧).

(٥) انظر: البدور المضئية في تراجم الحنفية ج ١٣ ص ٥٨.

(٦) نزّه الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ج ٦ ص ٧٦٥.

(٧) البدور المضئية في تراجم الحنفية ج ١٣ ص ٦٣.

أولاً: مشايخه^(٨):

- ١ - عبد الله السندي: توفي: سنة ٩٨٤ هـ. (٩)
- ٢ - الشيخ عطية السلمي: توفي سنة: ٩٨٢ هـ.
- ٣ - الشيخ المحدث العالم ميركلان: توفي في بلدة أكرار سنة: ٩٨١ هـ. (١٠)
- ٤ - علي المتقي الهندي: في سنة: ٩٧٥ هـ، (١١)
- ٥ - ابن حجر الهيتمي: في سنة: ٩٧٤ هـ. (١٢)

ثانياً: تلامذته

١ - عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد:

أبو الوجاهة العمري المعروف بالمرشدي الحنفي: اخذ القراءات عن الملا علي القاري، تولى إمامة مقام الحنفية بالحرم المكي، إفتاء السلطان وديوان الإنشاء والقضاء، قتل خنقاً في السجن سنة: ١٠٣٧ هـ. (١٣)

٢ - عبد القادر الطبري:

هو الشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم الحسيني الطبري ثم المكي الشافعي، كان غزير العلم، كثير التأليف، وتوفي رحمه الله سنة: ١٠٣٣ هـ. (١٤)

(٨) خلاصة الأثر ج ٣ ص ١٨٥، والبدر الطالع ج ١ ص ٤٤٥، وعقود الجواهر ص ٢٦٤، والفوائد البهية ص ٨، والأعلام ج ٥ ص ١٢، ومعجم المفسرين ج ١ ص ٣٦١، ومعجم المطبوعات لسركيس ص ١٧٩١، ومقدمة كتاب "شرح الفقه الأكبر" لملا علي القاري تحقيق وتخريج وتعليق علي محمد رندل-دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م، ومقالة التعطيل والجعد بن درهم ص ١١٠ و١١٢، والماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات ج ١ ص ٣٢٠، و* "الماتريدية" * أحمد الحريص ١٢٧.

(٩) المختصر من نشر النور ص ٣٣٨، والبضاعة المزجاة ص ٩-١١.

(١٠) أبجد العلوم للقنوجي، ج ٣، ص ٢٣٢؛ نزهة الخواطر، ج ٤، ص ١٩.

(١١) البضاعة المزجاة للجشتي، ج ١٦؛ نزهة الخواطر، ج ٤، ص ٢٣٤.

(١٢) البدر الطالع للشوكاني، ج ١، ص ٧٥؛ شذرات الذهب لابن العماد، ج ٧، ص ٣٧٠.

(١٣) هبة العارفين البغدادي، ج ٢، ص ٥٤٨؛ خلاصة الأثر في أعيان الحادي عشر، ج ٣، ص ٣٦٩.

(١٤) خلاصة الأثر للمحبي، ج ٢، ص ٤٥٧؛ هدية العارفين للبغدادي، ج ١، ص ٦٠٠.

الفرع الخامس: مصنفاته العلمية وآثاره

- زادت مؤلفاته النافعة على أكثر من خمسين مؤلفاً^(١٥)، حيث صنف في أغلب الفنون منها:
- **العقيدة:** * "شرح قصيدة بدء الأمالي، في التوحيد" ورسالة في "الرد على ابن العربي في كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلل والالتحاد"^(١٦).
- **علوم القرآن الكريم:** * "شرح كبير على" المشكاة" وسمّاه "المراقبة" * و"تفسير القرآن العظيم" "خ" ثلاث مجلدات، * "كتاب الجمالين، حاشية على الجلالين"^(١٧).
- **الفقه وأصوله:** * و"شرح الفقه الأكبر" و"الحظ الأوفر في الحج الأكبر." * و"شرح منسك رحمة الله السندي" * و"شرح الوقاية" [في] مجلدين * و"حاشية فتح القدير" لابن الهمام [في] مجلدين. * و"الفصول المهمة-خ" فقه، * و"بداية السالك-خ" مناسك، * و"شرح مشكاة المصابيح-ط" * و"شرح مشكلات الموطأ-خ" * "شرح مختصر المنار، في الأصول،" * "منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر"^(١٨).
- **الحديث وعلومه:** * و"شرح يقول العبد" * و"كتاب الأحاديث الموضوعة" * وله "شرح صحيح مسلم" * و"فتح الأسماع-خ" فيما يتعلق بالسماع، من الكتاب والسنة ونقول الأئمة. * وكتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع^(١٩) * و"شرح الجامع الكبير" و"الصغير" للسيوطي مجلدات * وشرح مسند أبي حنيفة تحقيق خليل محيي الدين الميسر^(٢٠). * "شرح الحصن الحصين." * وله "شرح الأربعين النووية" * أربعون حديثاً قدسية.
- **الرقائق والمواعظ:** * و"المورد النووي في المولد النبوي" * وشرح "شرح النخبة" * و"الحزب الأعظم" * * و"القول السليد في خلف الوعيد" * و"شرح الشفاء" للقاضي عياض^(٢١). * و"الدرة المضية في الزيارة المصطفوية" * و"رسالة في فضائل شعبان" * وآخر في "خوف الخاتمة." * و"شرح الشّمسائل" مجلد * و"حاشية شرح المقاصد" * و"حاشية المواهب

(١٥) الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١٣؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج ٢، ص ٣٩٢؛ شرح مسند أبي حنيفة/ تاريخ بيهق، تعريب المشهور بابن قدامة، ص ٦٥٢.

(١٦) شرح الشفاء: ج ١، ص ٨.

(١٧) مرقة المفاتيح: ج ١، ص ٣.

(١٨) الأثمار الجنية في طبقات الحنفية: ج ١، ص ٦٣.

(١٩) ابن حجر، لسان الميزان، ج ١، ص ٥١.

(٢٠) الأثمار الجنية في طبقات الحنفية: ج ٢، ص ٩٣٠.

(٢١) شرح الشفاء، المكتبة الشاملة الحديثة: ج ١، ص ٣.

المدنية" * و"الحزب الأعظم في الأدعية" * و"شرح الشمائل، * و"تعليق على بعض آداب المريدن، لعبد القاهر السهرودي، * خ" في خزانة الرباط ٢٥٠٣ ك، * و"سيرة الشيخ عبد القادر الجيلاني-ط"، * و"شرح كتاب عين العلم المختصر من الإحياء (٢٢).

• اللغة والتراجم وعلومها: و"حاشية شرح الشاطبية" للجعبري، "الأثر الجنية في أسماء الحنفية" (٢٣)، و"الناموس في مختصر- القاموس". "الأثر الجنية في أسماء الحنفية" رسالة، و"ضوء المعالي، و"توضيح المباني- الزبدة في شرح البردة (٢٤).

الفرع السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

١ - مكانته العلمية:

كان المولى علي القاري الحنفي ديناً تقياً، ورعاً، فقيهاً بارعاً، واسع الرواية، واسع الدراية، وكان يتمتع بحرية تامة، يعمل، ويقول بما صح له من الدليل في الكتاب والسنة والإجماع، ويرد ما يجد خلافاً لها مهما كان القائل به صغيراً أو كبيراً، إماماً أو مجتهداً، ويبين خطأه، وينصر- قولاً واحداً، يوافق القرآن والحديث، والأصول. وهذا كان دأبه في المباحثات، فالب عليه بعض معاصريه من المالكية والشافعية، وبلغ بهم التعصب إلى حد أنهم نهوا عن مطالعة تصانيفه، والنظر في كلامه.

٢ - ثناء العلماء عليه:

وبالجملة: كان رحمه الله من العلماء، الذين اجتهدوا في نشر العلوم الظاهرة والباطنة، ونصر- السنة، وقمع البدعة، وعمّ النفع بهم، وكثرت حاجة الناس إلى كتبهم، ولذا عدّه المؤرّخون المحدثون من مجدي القرن العاشر، حيث قال العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في فتاواه: من يطالع "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" يتضح عليه أن الشيخ شهاب الدين الرملي والملا علي القاري كانا من المجددين (٢٥).

خامساً: وفاته:

قال المؤرّخ- الشهير المولى محمد المحبي، المتوفى ١١١١ هـ في كتابه "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر-": ولما بلغ خبر وفاته علماء "مصر- صلّوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة في

(٢٢) البدور المضية في تراجم الحنفية: ج ١: ص ٥١.

(٢٣) البدور المضية في تراجم الحنفية، ج ١، ص ٤٠.

(٢٤) الأثر الجنية في طبقات الحنفية: ج ١: ص ٥٥.

(٢٥) المجمع العالمي لتقريب بين المذاهب الأربعة: ص ٣٤٢

مجمع حافل، يجمع أربعة آلاف نسمة، فأكثر. توفي رحمه الله بـ "مكة المكرمة" في سنة ١٠١٤ هـ - رحمه الله تعالى (٢٦) شوال سنة أربع عشرة وألف من الهجرة، ودفن بـ "المعلاة" (٢٧)

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب:

أصل هذا الكتاب هو شرح لمن كتاب لباب المناسك وعباب السالك (٢٨) للعلامة رحمه الله السندي والذي يعرف بالمنسك المتوسط وقد اختصره من المنسك الكبير شرح لباب المناسك وشرح هذا جماعه من الفقهاء الحنفية المكيين والذين استفادوا من هذا الكتاب واهتموا به كثير منهم:

- الإمام نور الدين علي بن سلطان المشهور ملا علي القاري المتوفى ١٠١٤ هـ - هو سمي شرحه المنسك المتقسط شرح المنسك المتوسط (٢٩) وهو الكتاب المحتفى به بين أيدينا، وهو شرح عظيم ونفيس وعلى هذا الشرح حاشيتان قيمتان احدهما للشيخ يحيى الحباب والاخرى للقاضي حسين بن محمد سعيد.
- الشيخ حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي العمري المتوفى ١٠٦٧ هـ - وسمى الشرح شرح مناسك الوسيط لملا علي القاري (٣٠).
- الشيخ عبد الله بن حسن عفيف كازروني فقيه من علماء الحنفية. من أهل مكة. ولد واشتهر بها، لم يعرف تاريخ ولادته ولا وفاته. ولكنه كان حيا سنة ١١٠٢ هـ - هو سماه: بغية الناسك: له تصانيف، منها "أقرب المسالك إلى بغية الناسك - خ" في الرياض، كتب سنة

(٢٦) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص ٣٩١؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١٢.

(٢٧) قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في "مقدمة السعاية": وزرت قبره في "المعل"، والله الحمد على ذلك.

(٢٨) النور السافر، ص ٤٣٩ وفيه وفاته في ١٢ محرم ٩٩٣؛ شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٨٦؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٣٦٦؛ معجم المطبوعات، ص ٩٣٠.

(٢٩) طبع بالقاهرة، بولاق، سنة ١٨٧١ م؛ طبع بمكة، مطبعة الترقى، سنة ١٩١٠ م؛ ينظر: معجم المطبوعات العربية المملكة العربية السعودية ١: ١٤٨، ٢: ١٤٦؛ عبد الجبار عبد الرحمن، ذخائر التراث العربي ٢: ٨٥٦.

(٣٠) الشيخ حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري الحنفي المكي المفتي الحنفية بالديار الحجازية والمدينة، وولي بعد موت والده خطابة الجمعة بالمسجد الحرام، والتدريس خلف مقام الحنفية وتدرس مدرسة محمد باشا، ثم ولي الإفتاء السلطاني بالديار الحجازية سنة ١٠٤٨ هـ، وانتفع به خلق كثيرون منهم: ولده عبد الرحمن، والشيخ احمد أوليا، وأولاد عمه احمد وهم: عيسى ومرشد وامام الدين ومصدر الدين وقاسم سنجقدار واحمد المنلا. وصنف عدة كتب منها: شرح مناسك الوسيط للمنلا على مذهب الحنفي، وشرح على المنسك الصغير للملا ايضا، وكتاب سماه "بغية السالك الناسك" فيما يتعلق بأداب السفر وأدعية المناسك. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل: الدمشقي، ت ١١١١ هـ.

١٠٧٩ و"الفتاوى-خ" في دار الكتب، زاد فيه أشياء على "اجابة السائلين" للحنوتي. ومن كتبه أيضا "التذكرة العفيفة في فقه الحنيفة" و"حاشية على تفسير البيضاوي" (٣١).

- قاضي عيد بن محمد الأنصاري المتوفي ١١٤٣ وسمى شرحه خلاصه المناسك شرح لباب المناسك وصفه عبد الله بن مرداد بانه تصنيف مفيد وقد اختصره المؤلف من شرحه الكبير المسمى بالمسالك ونقل ابن عابدين عن هذا الشرح المختصر في حاشيه رد المحتار ومنحه الخالق وهذا الشرح المختصر مخطوط.
- الشيخ جمال الدين ابو علي محمد بن محمد القاضي الانصاري من علماء القرن الثاني عشر الهجري وسمى شرحه عمدة المناسك على لباب المناسك وهو مخطوط.
- أما شروح مختصرات الباب لباب المناسك:
- قام جماعة من فقهاء الحنفية المكيين باختصار هذا الكتاب وهم:
- الملا الامام نور الدين علي بن سلطان محمد المشهور ملا علي القاري وسماه لب لباب المناسك وحب عباب المسالك. قد وصف عن القارئ مختصر- هذا بانه نافع لكل ناسك ورافع لكل سالك وصف الاستاذ عبد الرحيم بن محمد ابو بكر بانه اختصار لطيف وهو مخطوط وعلى هذا المختصر شرحان أحدهما للمؤلف نفسه بمعنى انه اختصر الباب في شرح مختصر بنفسه.
- الفقيه محمد بن طاهر سنبل المتوفي ١٢١٨ هجري الا انه لم يتم وانما وصل في شرح الى قول الماتن ثم يتوجه الى عرفه ثم مات ولم يكمله فشرع في اكماله تلميذه الشيخ عبدالحفيظ عجمي.
- تلميذه الشيخ عبدالحفيظ عجمي المكي توفي ١٢٤٥ هجري، ولكن أيضا لم يستطع حتى باب الحج عن الغير، وانتقل الى رحمه الله تعالى ثم الشيخ عبد الله بن حسن عفيفي الكازروني كان حيا سنة ١١٠٢ هـ
- الشيخ عبد الله بن حسن عفيفي الكازروني كان حيا سنة ١١٠٢ هـ وسماه بغية السالك وصفه عبد الله مردان بانه مختصر منقح وعلى هذا المختصر شرح للمؤلف نفسه سماه أقرب المسالك، وقد نقل عن هذا الشرح عن الامام ابن عابدين وهو يشير اليه بقوله قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه وهذا الشرح مخطوط ثم الشيخ يحيى بن محمد بن جعفر مؤذن

(٣١) الأزهار الطيبة، النشر-خ. وجامعة الرياض ٥: ٨؛ دار الكتب ١: ٣٩٩، ٤٥٠.

- الشيخ يحيى بن محمد بن جعفر مؤذن كان حيا سنة ١٢٦٠ هـ جري وسماه جواهر لباب المناسك وصفه عبد الله مردان بان المؤلف اختصره وقد حذف المكرر والتنقيح الحسن وعلى هذا المختصر شرح قيم للمؤلف نفسه سماه شرح جواهر لباب المناسك
- ومحمد بن محمد الأنصاري في القرن الثاني عشر له شرح على المنسك الاوسط بعنوان الضوء المنير (٣٢).

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية:

أولاً: معنى القاعدة لغة:

«القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: من الفعل قعد: قعد يقعد قعوداً، والقعدة بالفتح المرة وبالكسر- هيئة نحو قعد قعدة خفيفة، والفاعل قائم، والجمع قعود، والمرأة قاعدة والجمع قواعد وقاعدات، ويتعدى بالهمزة فيقال أقعدته، والمقعد بفتح الميم والعين موضع القعود، ومنه مقاعد الأسواق، وقعد عن حاجته تأخر عنها، وقعد للأمر اهتم له.» (٣٣).

«وقعدت المرأة عن الحيض أسنت وانقطع حيضها فهي قائدة بغير هاء، وقعدت عن الزوج فهي لا تشتهيه. أصل الأس، وأساس البناء والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة: ١٢٧ ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ

السَّقْفُ مِنْ فَوَقِهِمْ وَآتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النحل: ٢٦

ثانياً: معنى القاعدة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرّفها بما يدل على ذلك حيث عرفها الجرجاني بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (٣٤).

(٣٢) وينظر في ذلك المختصر- من كتاب نشر النور والزهر ص. ١٩٥، كشف الظنون ٢/ ١٨٣١، معجم المطبوعات ص. ١٩٣٠، جامع الشروح والحواشي ص. ٣٨٧١ ويوجد عليه شرح بعنوان "بداية السالك في نهاية السالك" للملا علي بن سلطان القاري.

(٣٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ٥١٠/ ٢.

(٣٤) تعريفات الجرجاني علي بن محمد الشريف الجرجاني ج ١ ص ١٧٧.

بينما التفتازاني اعتبرها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه^(٣٥)، أما العلماء المعاصرون كالزرقا فقال: إنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها^(٣٦).

قلت: وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحدًا وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها

المطلب الثاني: معنى الفقه لغةً واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

- الفقه هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم^(٣٧) يقال فقه الرجل يفقه شقه فهو فقيه وفقهه يفقهه فقها إذا فهم وافقته البيئة له والتفقه تعلم الفقه والفقه^(٣٨)
- في الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات كثيرة من أشهرها وأكثرها شيوعاً واجودها ما عرفه صاحب المنهاج بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٣٩).

ثانيًا: معنى الفقه باعتباره علمًا:

أما تعريف أصول الفقه باعتباره كونه علماً لهذا الفن أو لقباً له فقد تعددت عبارات العلماء في تعريفه من حيث معناه الوصفي ومعناه اسمي كما تعددت عباراتهم في تعريفه باعتبار هذين المعنيين.

(٣٥) التلويح على التوضيح للتفتازاني ج ١ ص ٣٧.

(٣٦) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا فقرة ٥٥٦.

(٣٧) المحكم لابن سيده ج ٤ ص ١٢٨.

(٣٨) تهذيب اللغة ج ٥ ص ٢٦٣.

(٣٩) مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ١٣.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة، الأصل، والقاعدة:

أولاً: الأصل:

- الأصل لغةً: «الأصل: «أسفل كل شيء وجمعه اصول» لسان العرب: ١١: ١٦.
 - الأصل في الاصطلاح: يطلق على عده معاني من أهمها ما يلي:
- ١- يطلق على الدليل في الغالب يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة اي دليلهما^(٤٠) ومنه اصول الفقه اي ادلته.
 - ٢- يطلق على القاعدة المستمرة المنطبقة على جزئياتها وعلى المستصحب وعلى الحالة القديمة كما يقال إباحه الميتة للمضطر على خلاف الاصل^(٤١) اي على خلاف الحالة المستمرة في الحكم فالحكم كما يقال الفاعل مرفوع أصل من أصول النحاة^(٤٢).
 - نسبه إلى أصول الفقه وهي تتكون من جزئين الجزء الاول لفظ الاصول وهو جمع أصل والاصل يطلق على عده معاني منها ما يستند الى اليه وجود الشيء وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء اليه فالأب أصل للولد والنهر أصل الجدول.
 - ٣- ما يبنى عليه غيره كأصل الجدار وهو اساس المبني عليه الجدار اي في كل ما يبنى عليه شيء سواء كان ذلك في الحثيات كبناء الجدار على الاساس او في المعنويات كبناء المسائل الجزئية القواعد الكلية ومنه اصول الفقه وهي الأدلة تبنى عليها مسائل الفقه.
 - ٤- ما يتفرع عليه غيره ومنه تفرع الفقه على أصوله
 - ٥- المحتاج إليه، والخلاصة أن الأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره سواء اكان بناء حسيا او معنويا او هو ما يستند اليه الشيء او ما يستند تحقيق ذلك الشيء اليها وهو المحتاج اليها وهو ما يتفرع عليه غيره تفرع حسيا او معنويا وهذه المعاني كلها متقاربه بعضها من بعض والمعنى المختار بين هذه هو ما يبنى عليه غيره.
 - ويعتبر الإمام شهاب الدين القرافي أول من فرق بين علمي الفقه وأصول الفقه في مقدمة كتابه -الفروق^(٤٣)- حيث قال: أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

(٤٠) فواتح الرحموت ج ١ ص ٩.

(٤١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٦.

(٤٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ٩.

(٤٣) الفروق ج ١ ص ٢-٣.

أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

• **الفرق بين الأصل والقاعدة الفقهية:** قواعد كلية فقهية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة عن الفروع في الشريعة ما لا يحصى.

ويمكن للعلماء^(٤٤) التفريق بين قواعد الفقه وقواعد أصول الفقه باعتبار أن قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

أما بالنظر إلى الغاية فإن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما غايتها ربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سبقت القاعدة لأجله.^(٤٥)

ثانيًا: الضابط الفقهي:

• **الضابط لغة:** من مادة (ضبط) أي: الحفظ والإحكام والمنع، يقال: "ضَبَطَ الشيء" أي حفظه ومنعه من الضياع. و"الضابط" اسم فاعل: أي الحافظ المحكم للأمر.^(٤٦)

• **اصطلاحًا:** قاعدة تجمع مسائل متفرقة في باب واحد من أبواب الفقه، بحيث يمكن ردّ جزئيات الباب إليها.

بالنظر في كتب الأصول والقواعد الفقهية التي تختص بباب أو جزء باب تسمى ضوابط^(٤٧)، إذ مجالها التطبيقي بعض الفروع الفقهية من باب واحد من أبواب الفقه، أو هي

(٤٤) المرجع السابق ص ١١٠

(٤٥) موسوعة القواعد الفقهية-البورنو.

(٤٦) أشير إلى أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ "القاعدة" ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ "الضابط" ويعنون به القاعدة، المرجع السابق ج ١ ص ٣٥.

(٤٧) أشير إلى أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ "القاعدة" ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ "الضابط" ويعنون به القاعدة، المرجع السابق ج ١ ص ٣٥.

تختص بنوع من الأحكام الفرعية لا يعمم في غير مجاله، ومثال الضابط: "إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدّمه لزمه دم". وهذا الضابط عند أبي حنيفة رحمه الله. وخالفه في ذلك الفقهاء الآخرون ومنهم تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية:

ويمكن للباحث التفريق بين القاعدة والضابط بالقول: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى. ومتفق في الغلب على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط أو بمذهب معين.

المطلب السادس: مصادر القواعد الفقهية

تنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة.

القسم الثاني: ما كان من غير النصوص: وهو أنواع:

النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع

النوع الثاني: وهو قسمان:

الأول: قواعد فقهية أوردتها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة

الثاني: قواعد فقهية أوردتها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي حيث

تعتبر تعليقات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر

لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى

تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها. كما قال العلامة الزرقا^(٤٨).



(٤٨) شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ابن المؤلف، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في المناسك عند الإمام الملا القاري:

القاعدة الاولى: الامور بمقاصدها (٤٩)

شرح القاعدة:

إن الكلام على تقدير مقتضى، إي: احكام الامور بمقاصدها، لا نعلم الفقه انما يبحث عن احكام الاشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: "يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الام (٥٠)ر".

- الاصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات» (٥١)
- «فيما يرجع الى هذه القاعدة من ابواب الفقه، قال ابن نجيم الحنفي: اعلم انه قد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر حديث النية، واما النية في الحج فهي شرط صحتها ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك، ولا تكون الا سنة.» (٥٢).

فرع القاعدة ١: إذا أطلقت النية انصرف الى الأصل (٥٣)

تطبيق القاعدة:

قال الإمام في المتن: "لو أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض" (٥٤)

اتفق العلماء على أن القلب محل النية وموضعها، وجعلوا ذلك شرطا في النية، ثم اختلفوا في استحباب التلفظ بها فالأحناف والشافعية بالاستحباب واستدلوا على ذلك بالخبر والنظر.

أما الخبر؛ فتلبية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هو حجه، وذلك ثابت عنه- صلى الله عليه وسلم-، قالوا: في ذلك دلالة على تلفظه بها؛ حيث يقول: لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجاً وأما النظر: فقالوا: إن اجتماع جارحتين في عمل النية أكد وأولى من عمل جارحة واحدة، فاجتماع اللسان والقلب بالتلفظ بالنية أكد وأولى من انفراد القلب بها (٥٥).

«قال ابن نجيم: لو احرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض، أي فيقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب، وقيل يقع نفلا. ولو نوى الحج عن الغير او النذر

(٤٩) الأشباه والنظائر: ص ٤٧.

(٥٠) مجلة الأحكام العدلية: ١٦

(٥٦) وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩.

(٥٣) الأشباه والنظائر: ص ٣٦.

(٥٤) المسلك المتقسط ص ٤٣، المخطوطة السليمانية.

(٥٥) الأشباه والنظائر: ص ٣٩.

او النفل كان عما نوى وان لم يحج للفرض أي لحجة الاسلام، كذا ذكره غير واحد، وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن ابي حنيفة وابي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب. وروي عن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي انه يقع عن حجة الاسلام، ولو نوى للمندور والنفل معاقيل هو نفل وهو قول محمد، وقيل نذر وهو قول ابي يوسف، والاول اظهر واحوط والثاني اوسع، ويؤيده انه لو نوى فرضا ونفلا فهو فرض. اهـ «(٥٦)

فرع القاعدة ٢: الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه زمن يسير

تطبيق القاعدة:

قال الإمام في المتن: "لو قدم معتمر أو طاف وقع عن العمرة أو حاجا قبل يوم النحر وقع للقُدوم أو قارنا وقع الأول عن العمرة والثاني للقُدوم ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر فهو للصدر وإن نواه للتطوع فالخاص أن كان من عليه طواف فرض أو واجب أو سنة إذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره فلا تعمل النية في التقديم والتأخير إذا كان الثاني أقوى من الأول فيبدأ بالأقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد بإحرام عمرة فيبدأ بطواف عمرة" (٥٧)

أن المحرم بالعمرة أو الحجة إذا قدم مكة فطاف، ولم ينو شيئاً أو نوى التطوع، فإن كان معتمراً وقع عن العمرة، وإن كان حاجاً وقع عنه طواف القدوم، وإن كان قارناً كان الطواف الأول للعمرة ثم الحج، سواء نوى التطوع أو طوافاً آخر، وإنما كان كذلك؛ لأن عقد الإحرام انعقد لأدائه، فإذا أتى به وقع عما هو مستحق عليه، ولم تتغير نيته كما إذا سجد ينوي به تطوعاً لم يعتبر نيته، ووقعت السجدة عما هو مستحق عليه كذلك هاهنا، وكذلك في طواف الزيارة إذا نفر في النفر الأول، ثم طاف ينوي تطوعاً أو لا ينوي شيئاً فهو للزيارة، وإن طاف بعد ذلك تطوعاً فهو للصدر لما بيّنا كذا في «الإيضاح» (٥٨)، و«المبسوط» (٥٩) وغيرهما (٦٠).

(٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١: ٢٦٥.

(٥٧) المنسك المتقسط ص ٦٣، المخطوطة السليمانية.

(٥٨) الباري، العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٥٧.

(٥٩) السرخسي، المبسوط ج ٤ ص ٢٩.

(٦٠) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٣٦، السغناقي، النهاية في شرح الهداية ج ٦ ص ١٧٤.

فرع القاعدة ٣: الجمع بين عبادتين (٦١):

تطبيق القاعدة:

قال الإمام في المتن: "فصل الجمع بين الحجتين أو أكثر: اما الجمع أحراما فهو أن يهل بهما معا او على التعاقب مع بقاء وقت الوقوف بعرفة فاذا اهلّ بحجتين معا فصاعدا كعشرين او بحجة ثم حجة لزمه ذلك غير أن يرتفع أحديهما في المعية وفي التعاقب الثانية وإنما يرتفع اذا سار إلى مكة أو شرع في الأعمال كالطواف او الوقوف بعرفة، فلو لم يسر- اياما ولم يشرع في عمل فهو محرم بإحرام ينفي لزمه جزاء ان بارتكاب الجناية كالقارن، ولو جامع فعليه ثلاثة دماء دم للرفض ودمان للجماع وبعد الارتفاض بالسير أو الشروع في العمل جزاء واحد ثم اذا ارتفعت أحديهما لزمه دم للرفض وقضاء الحج المفروض من قابل وعمرة ولو فاتته الحج فعليه حجتان وعمرة (٦٢).

وفيهما صور متعددة وهي:

- **الصورة الأولى** «لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا، وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح، ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام، ولو احرم بحجتين معا، او على التعاقب لزمه». (٦٣) «عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى فقط، واذا لزمه عندهما ارتفعت إحداهما باتفاقهما، لكن اختلفا في وقت الرفض، فعند ابي يوسف رحمه الله عقيب صيرورته محرما بلا مهلة، وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في الاعمال، وقيل: اذا توجه سائرا، ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية. وثمرة الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع، فعليه دمان للجناية على احرامين، ودم واحد عند ابي يوسف رحمه الله، ولو جامع قبل الشروع، فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض. فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها (٦٤)،

(٦١) التجريد للقدوري: ج ٤: ص ١٦٨٤

(٦٢) المسلك المتقسط ص ١٢٩، المخطوطة السليمانية.

(٦٣) الهداية شرح بداية المبتدي ج ١ ص ١٧٥، العناية شرح الهداية ج ٣ ص ١٢٣، السمنقاني، خزنة المفتين ص ١١٨٠، البحر الرائق ج ٣ ص ٥٩٠.

(٦٤) لأنه أحرم بما يقدر عليه في وقتين، فيصح إحرامه كما لو أحرم بحجة وعمرة معاً، ويصير رافضاً لإحداهما بالسير من مكانه، أو بالشروع في الطواف، يُنظر: التجريد ج ٤ ص ٢٠٣، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٠، تبين الحقائق ج ٢ ص ٧٥، البحر الرائق ج ٣ ص ٥٧، الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٢٣.

- الصورة الثانية: ولو قتل صيدا فعليه قيمتان، أو احصر، فدمان (٦٥) وعلى هذا الخلاف، إذا اهل بعمرتين معا، أو على التعاقب بلا فصل.
- الصورة الثالثة: وأما إذا نوى عبادة، ثم نوى في اثائها الانتقال عنها الى غيرها. (٦٦)، فإن كبر ناويا للانتقال عنها الى غيرها، صار خارجا عن الاولى، وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا، كما إذا نوى تجديد الاولى وكبر، وتماه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز. واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام، وهو النية عند التلبية، أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخير؛ لأنها لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام، وهي ركن فيه، أو شرط على قولين.

فرع القاعدة ٤: الشك في أصل النية كعدمها (٦٧)

شرح القاعدة:

من شك متردد في أصل النية هل انشأها فذلك يبطل العمل ويلزمه استئناف العبادة، ولو شك هل نوى الحج أم لم ينوه (٦٨).

قال الإمام في المتن: "فصل في نسيان ما أحرم به أحرم (٦٩) بشيء ثم نسيه لزمه حج وعمرة، وإن أحرم بنسك واحد معين فنسيه أو شك فيه قبل الأفعال تحرى وإن لم يقع تحريره على شيء لزمه أن يقرن بلا هدي، ولو اهل بشيئين فنسيهما لزمه القران ودمه" (٧٠)

(٦٥) فتح القدير ج ٣ ص ١١٨، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٣٦، أحمد الحموي، غمز عيون البصائر ج ١ ص ١٥١.

(٦٦) الأشباه والنظائر ص ٣٦.

(٦٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢: ٣٤٤.

(٦٨) النهاية في شرح الهداية: ج ٦: ص ٤٩.

(٦٩) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٤٦، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٨٦، درر الحكام ص ٢٢٠.

(٧٠) المنسك المتقسط ص ٤٤، المخطوطة السليمانية.

فرع القاعدة ٥: التروك لا تفتقر إلى النيات^(٧١)

شرح القاعدة:

- الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الأمرين عليها لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الرجح لكن اعتبار النية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فإن مجرد الترك فيه كاف^(٧٢).
 - فمثلا المحرمات لا تفتقر إلى نية في الخروج عن العهدة بمجرد الترك، فان قصد الثواب فلا بد من قصد الامتثال خصوصا إذا اشتتهه النفس وصرفها عنه، ومن ذلك التروك كإزالة النجاسة على الصحيح^(٧٣).
 - واما التروك: كالتحلل من الاحرام وغيره، فلم يحتج إلى نية^(٧٤) لحصول المقصود منها وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد^(٧٥)، وان يكن نية، نعم يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك، نظيره صوم التمتع والقران، هل يشترط فيه نية التفرقة؟ والأصح: لا؛ لأنها حاصل بدونه.
 - ونظيره أيضا: نية التمتع، هل تشترط في وجوب الدم؟ والأصح: لا؛ لأنها متعلق بترك الإحرام للحج من الميقات، وذلك موجود بدونه، وقاس التمتع على الجمع بين الصلاتين، فانه جمع بين نسكين، ولهذا جرى في وقت نيته الخلاف في وقت نية الجمع.
- بخلاف سائر المأمورات فإنها تحتاج إلى نية.
- قال الإمام في المتن: "فإذا زال إحصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك، والوقت يسع تجديد الإحرام فإن أحرم بحج فليس عليه نيّة القضاء، ولا عمرة عليه"^(٧٦).

(٧١) حاشية ابن عابدين: ج ١: ص ٤٣٨.

(٧٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٧٣.

(٧٣) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية ج ٣ ص ٢٨٨.

(٧٤) الحاوي الكبير ج ١ ص ٩٠.

(٧٥) السبكي، الأشباه والنظائر ج ١ ص ٦٠.

(٧٦) المنسك المتقسط ص ١٩٤، المخطوطة السليمانية.

فرع القاعدة ٦: عدم اشتراط النية في البقاء^(٧٧)شرح القاعدة: من خلال مسألتين:

- **المسألة الأولى:** تنسحب النية على أركانها ولو وقف كذلك بعرفات أجزأه، والفرق أن الطواف عهد قربه مستقلة بخلاف الوقوف، وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر، وهو أن النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية، والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة، وقالوا: لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض، ولو طاف بعد ما حل النفر، ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما في فتح القدير، وهو مبني على أن نية العبادة تنسحب على أركانها. كون طواف الركن يتأدى بنية التطوع، فان اراد بقوله نية التطوع في بعض الأركان، أي في حق بعض الأركان، بمعنى أنه يتأدى بنية التطوع، فهو المصرح به كما ترى، وان اراد أن نية التطوع في خلال بعض الأركان، ففي استفادته منه نظر قد أساء.

• **المسألة الثانية:** اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره

وبقي نوافل أخرى منها ركعتا الاحرام، والطواف. قال في المهمات: وقد نقل في الكفاية عن الاصحاب: اشتراط التعيين فيهما، وصرح بركعتي الطواف النووي في تصحيح التنبيه، وعدها فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف، قلت: وصرح بركعتي الإحرام في المناسك.

فرع القاعدة ٧: من قصد قصداً فاسداً عوقب بنقيض قصدهشرح القاعدة:

؛ فإنه يعامل بنقيض قصده فلا تصح تصرفاته، ومثاله: ذبح الصيد للمحرم، لو ذبح المحرم له فإنه يعاقب بنقيض قصده، او طلب من شخص ان يذبح له فإنه لا يحل له أكل المذبوح من الصيد.

قال الإمام السندي في متنه: "إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم أو حلال" ^(٧٨)

ولا يجوز للمسلم إذا أحرم أن يصيد؛ لأن هذا من محظورات الإحرام التسع، فليس له أن يصيد ولا أن يعاون على الصيد بإشارة أو غيرها، لكن الكلام هنا بالنسبة للصائد المحرم لو صاد حيواناً، فما الحكم؟ والجواب: لا يجوز له أن يأكل منه باتفاق العلماء، لكن هل لغيره أن يأكل

(٧٧) المبسوط للسرخسي: ج ١: ص ١١٧.

(٧٨) المنسك المتقسط ص ١٦٨، المخطوطة السليمانية.

منه؟ من العلماء من قال: هو بمثابة الميتة، والميتة لا يجوز الأكل منها إلا في حالة الضرورة، والعلماء انقسموا إلى قسمين:

الأول: مالك وأحمد في جانب^(٧٩)، «فذهب مالك إلى أنها ميتة. الثاني: أبو حنيفة والشافعي في جانب آخر، وأبو ثور»^(٨٠) إلى أنه يجوز لغير المحرم أكله، وسبب اختلافهم هو الأصل المشهور، وهو هل النهي يعود بفساد المنهي؟ أم لا؟ وذلك بمنزلة ذبح السارق والغاصب.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير:

شرح القاعدة:

«الأصل فيها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ - وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} - سورة البقرة، الآية (١٨٥) وقوله تعالى: {هُوَ أَجَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، سورة الحج، الآية (٦٨)، وفي حديث {أحب الدين إلى الله تعالى الحنفية السمحة}^(٨١)».

تطبيق القاعدة:

«قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وإباحة التحلل من الحج بالإحصار، والفوات وإباحة أبي يوسف رحمه الله رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيراً ولبس الحرير للحكمة.

تخفيفات الشرع: تخفيف تقديم؛ كالجمع بعرفات، وتخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة».

(٧٩) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٨، حيث قال: "قوله: أو في الحرم أي: أو صاده حلال في الحرم. قوله: فمات بصيده راجع لكل من صيد المحرم ولما صاده الحلال في الحرم... محرم. قوله: ولو بإشارة أي أو مناوله سوط. قوله: أو صيده أي لأجله صاده حلال، أو حرام كان المحرم الذي صيد لأجله معيناً أو غير معين بأمره أو بغير أمره لبيع له. قوله: وذبح حال إحرامه أي سواء أكل المحرم منه شيئاً أو لا، واحترز بقوله وذبح حال إحرامه عما إذا ذبح بعده فإنه يكره أكله فقط كما في ح، بخلاف ما صاده فإنه ميتة ولو ذبح بعد إحلاله كما مر. قوله: أو ذبحه حلال إلخ عطف على قوله: أو صيده أي أو ذبحه حلال ليضيف به محرماً. قوله: ميتة أي حكمه حكم الميتة، وقوله: على كل أحد أي بالنسبة لكل أحد فلا يجوز أكله لحلال ولا لمحرم".

(٨٠) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ج ٤ ص ١٩٧، حيث قال: "وكافة العلماء على أن ما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه خطأ أو عمدًا أو ابتداءً أو عودًا فهو سواء في الجزاء والإثم، إلا الخاطئ فلا إثم عليه، وأن الصيد في كل هذا لا يؤكل وهو بمنزلة الميتة، وذهب الحسن وسفيان، وأبو ثور، والحكم في آخرين أنه يؤكل بمنزلة ذبيحة السارق".

(٨١) منحة الباري شرح صحيح الباري: ١: ١٩٩.

رخص ترك الوقوف بمزدلفة قال الإمام السندي في متنه "لو ترك الوقوف بها فذبح ليلاً فعليه دم إلا إذا كان لعلّة أو ضعف أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه لو مرّ بها في وقته من غير أن يبيت بها جاز ولا شيء عليه" (٨٢).

قال السمرقندي في التحفة: «ومن مر إلى من يقبل الوقوف بمزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة إذ هو واجب، إلا إذا كان به علة وضعف فيخاف الزحام في دفع منها ليلاً، ولا شيء عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للضعفاء أن يتعجلوا من مزدلفة بالليل» (٨٣).

رخص ترك الحلق لعذر: قال الإمام السندي في متنه: "ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق وان تعذرا جميعا لعله في رأسه سقط عنه وحل بلا شيء" (٨٤). قال ابن الهمام: ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق (٨٥) كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، ومن تعذر إجراء الآلة على رأسه صار حالاً كالذي لا يقدر على مسح رأسه في الوضوء لآفة.

رخص ترك السعي بعد طواف اللقاء: قال القاري: "فإن أخره لعذر أو ليستريح فلا بأس به وإن أخره بغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه" (٨٦). جاء في بدائع الصنائع ما نصه: "والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للفرض إلا أنه رخص السعي بعد طواف اللقاء، وجعل ذلك، وقتاً له ترفيه بالحاج، وتيسيراً له لزدحام الاشتغال له يوماً لنحر" (٨٧).

رخص ترك طواف الصدر الوداع للنساء لعذر الحيض والنفاس قال الإمام السندي في متنه: "إذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة لزمها طواف الصّدر وان جاوزت ثم طهرت لم يلزمها والنفساء كالحائض" (٨٨).

(٨٢) المنسك المتقسط ص ١٠٠، المخطوطة السليمانية.

(٨٣) تحفة الفقهاء ج ١ ص ٤٠٧.

(٨٤) المنسك المتقسط ص ١٠٤، المخطوطة السليمانية.

(٨٥) تبين الحقائق ج ٢ ص ٣٣، فتح القدير ج ٢ ص ٤٩٠، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥١٦، الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٣١.

(٨٦) المنسك المتقسط ص ٧٥ المخطوطة السليمانية.

(٨٧) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٥.

(٨٨) المنسك المتقسط ص ١١٤ المخطوطة السليمانية.

قال الكاساني: "وأما طواف الصدر فالكلام فيه يقع في مواضع.. ودليل عدم الوجوب أنا أجمعنا على أنه لا يجب على الحائض، والنفساء، ولو كان واجبا لوجب عليها كطواف الزيارة، ونحن نفرق بين الفرض، والواجب على ما عرف، ودليل الوجوب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف»^{٨٩}، ومطلق الأمر لوجوب العمل إلا أن الحائض خصت عن هذا العموم بدليل، وهو ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض، ولم يأمرهن بإقامة شيء آخر مقامه»، وهو الدم، وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة، والله أعلم^(٩٠).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر»^(٩١): هذا رواه البخاري ومسلم عن طاوس «عن ابن عباس -رحمهما الله- قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدنا بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٩٢)، وروى الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم «من حج البيت فليكن آخر عهده إلا الحيض، ورخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٩٣) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا إجماع، والنفساء كالحائض.

وبالجملة قال الإمام السندي في متنه: "ويستثنى ترك ركعتي الطواف، وترك الحلق لعدة، والبيتوتة بمزدلفة عند موجه وترك تأخير المغرب الى العشاء وترك الواجب بعذر قال في البدائع

(٨٩) التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار: ٢: ٢٠٤.

(٩٠) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٤٢.

(٩١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من حج هذا البيت، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض، رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم" فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا. ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر، وجعلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض، رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها، من حكم ساير الناس فيها كان اوجب عليهم من ذلك. فثبت بذلك نسخ هذه الآثار، لحديث الحارث بن اوس، وما كان ذهب اليه عمر من ذلك. وهذا الذي بينا، هو قول ابي حنيفة، وابي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى وانظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٣٥.

(٩٢) الهداية ص ١٥٦، المبسوط ج ٤ ص ٦٣، العناية ج ٢ ص ٥٠٤.

(٩٣) صحيح، وأخرجه ابن ماجه ص ٣٠٧١، والنسائي في الكبرى ص ٤١٩٦، وهو عند ابن حبان في صحيحه ص ٣٨٩٩، لفظ ابن ماجه بنحوه.

ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لا شيء عليه، ومما صرحوا بثبوت العذر فيه ترك المشي - في الطواف والسعي لمرض وترك السعي لعذر وتأخير طواف الزيارة عن إيامه لحيض أو نفاس وترك طواف الصدر لهما وترك الوقوف بمزدلفة لخوف الزحمة والضعف" (٩٤)

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»

لا ضرر ولا ضار

شرح القاعدة:

«فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا اقال عليه السلام {إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه} (٩٥)، وروى في الكشف حديثاً {ترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين} ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشفقة (٩٦)، ولم يسامح في الاقدام على المنهيات. خصوصاً الكبائر. (٩٧)»

ومن صورها: استلام الحجر وتقبيله:

إذا تردد الأمر بين الحرام أو المكروه والحلال غلب الحرام الحلال فكان ترك الفعل أولى، لكن إذا تردد الأمر بين الحرام والفرض أو الواجب فإن الفعل هنا أولى من الترك إلا إذا كانت مفسدة الحرام أعظم، ومثاله إن استطاع تقبيل الحجر الأسود من غير إيذاء أحد قبله (٩٨)، وإلا لا؛ لأن استلام الحجر وتقبيل سنة، وإيذاء المسلمين حرام، وهذا استقبال مستحب غير واجب؛ لأن استقبال الحجر عند الطواف لو كان واجباً كان في جميع الطواف كاستقبال القبلة في الصلاة، ولكنه مستحب لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن الحجر يبعث يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد بالحق لمن استلمه واستقبله» (٩٩).

(٩٤) المنسك المتقسط ج ١ ص ٢٧ المخطوطة السليمانية، قال في البدائع ج ٢ ص ١٣٥: إن الواجبات كلها إن تركها لعذر لا شيء عليه الضرورات تبيح المحظورات، فتح باب العناية ج ١ ص ٦٨٨.

(٩٣) كتاب السنن الكبرى: ١: ٥٧١.

(٩٤) التجريد للقدوري: ٢: ٦٣١.

(٩٥) شرح الزيادات: ٥: ١٥٥٧.

(٩٨) بورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج ٩ ص ٣١٧.

(٩٩) أحمد في المسند ج ٤ ص ٩١ رقم [٢٢١٥]، ابن حبان في صحيحه ج ٩ ص ٢٥ رقم [٣٧١١]، الطبراني في المعجم الأوسط ج ٣ ص ٢٢٠ رقم [٢٩٧١]، الطبراني في المعجم الكبير ج ١٢ ص ٦٣ رقم [١٢٤٧٩]، ابن خزيمة في صحيحه ج ٤ ص ٢٢٠ رقم [٢٧٣٤].

قال الإمام في المتن: "وإن لم يتيسر ذلك مس الحجر^(١٠٠) شيئاً وقبّل ذلك الشيء ان أمكنه وإلا يقف بحاله مستقبلاً به رافعا يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسماً مكبراً حامداً مصلياً داعياً وقبّل كفيه بعد الإشارة"^(١٠١).

قال الملا القاري في شرحه نقلاً عن ابن جماعة قوله: "أن يقبل الكف بعد الإشارة لا بأس به، ولكنه ليس مسنوناً مستدلاً بما ورد عن البخاري "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن".^(١٠٢) قال ابن جماعة: ويستلم الحجر كلما مرّ به^(١٠٣) إن استطاع من غير ايداء^(١٠٤)"

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: عنها قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لكي يراه الناس، وليشرف، وليسألوا، فإن الناس غشوه^(١٠٥).

قال الملا لقاري^(١٠٦): ووجه الغرابة إذ لا دلالة فيه على أن المدعى مع ان من قواعدهم ان المطلق محمول على المقيد العام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضي ذلك ايضاً لأن الاشارة بمنزلة وضع الكف في تفرع التقبيل في البذل على وفق الأصل المبدئي ثم لا يشير بالفم ولا برأسه الى القبلة إن تعذر التقبيل أه.

ومن صورها: الصلاة خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام عند الزحام الشديد

قال الامام في المتن: "ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتي الطواف"^(١٠٧)

قال الامام القاري: وهو الأفضل -لفعله صلى الله عليه وسلم- وما حوله مما يطلق علي ما سم المقام عرفاً أو حيث تيسر له من المسجد أو غيره من الحرم ولو صلى في بلاده جاز^(١٠٨).

(١٠٠) المتوسط ج ٤ ص ١٠، النهاية ج ٦ ص ٦١، الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٢٥.

(١٠١) المنسك المتقسط ج ١ ص ٥٦ المخطوطة السليمانية.

(١٠٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٨٢.

(١٠٣) المرغيناني بداية المبتدي ج ١ ص ٤٤، العناية ج ٢ ص ٤٥٥، الزبيدي/الجوهرة ج ١ ص ١٥٤، العيني/منحة

السلوك ج ١ ص ٣٠٢.

(١٠٤) كتاب ملتقى الأبحر: ٤٠٠.

(١٠٥) صحيح مسلم ٢/٩٢٦، غشوه أي ازدحموا عليه وكثروا، بمحجن عصاً منحنية الرأس.

(١٠٦) المنسك المتوسط ٥٦ المخطوطة السليمانية.

(١٠٧) المنسك المتوسط ٥٨ المخطوطة السليمانية.

(١٠٨) حاشية ابن عابدين: ج ٢: ص ٤٩٩.

وعقب الامام السر-خسي- بقوله: "وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «يا رسول الله لو صليت في مقام إبراهيم فأنزل الله تعالى: {وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [سورة البقرة: ١٢٥] فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقام ركعتين»^{١٠٩}، وهاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم «، وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين»، والأمر للوجوب، ولأن عمر رضي الله عنه نسي- ركعتي الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذى طوى صلاهما، وقال ركعتان مكان ركعتين، وقال أو حيث تيسر- عليك من المسجد، ومراده أن الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك، ولكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلي حيث تيسر عليه^(١١٠).

القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

شرح القاعدة:

ولو اضطر المحرم، وعنده ميتة وصيد أكلهما دونه على المعتمد، وفي البزازية: لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا. ولو اضطر، وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى، وكذا الصيد أولى من لحم الإنسان. وعن محمد: الصيد أولى من لحم الخنزير... أه.

قال الإمام في المتن: "ولو اضطرَّ المحرم إلى الصيد أو إلى الاصطياد والميتة يتناول الصيد ويؤدِّي الجزاء^(١١١)"

قال صاحب المبسوط: "أنه إذا اضطر إلى ميتة أو صيد فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتناول من هذا الصيد، ويؤدي الجزاء".

وافاد الملا القاري بيان محل الخلاف فمن أَلْجَأَتْهُ الضَّرورةُ أي أكل المَصِيدِ، للأكل، أي وإلى أكل الميتة، لأنَّ حرمة أكل المصيد ممَّا اخْتَلَفَ فيه من أصله^(١١٢).

بخلاف أكل الميتة، فالصيد أحلُّ في الجملة من الميتة، لا سيَّما وهو قابلٌ لتداركه بالكفَّارة كما أشار إليه بقوله: أي بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأمَّا عند زفر في تناول الميتة، لا الصيد^(١١٣).

(١٠٨) مسند الدارمي: ٢: ١١٦٦.

(١١٠) المبسوط ج ٤ ص ١٢، خزنة المفتين ج ١ ص ١١٣، العناية ج ٢ ص ٤٥٦، البحر الرائق ج ٢ ص ٣٥٦.

(١٠٨) التجريد للقدوري: ج ٤ ص ٢١٢٦.

(١٠٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ٢ ص: ٣٩.

(١١٠) التجريد للقدوري: ج ٤ ص: ٢١٢٦.

ثم قال: وفي «التجنيس» وقاضيهان: «الميتة أولى على قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد ويكفر»، ولو كان الصيد مذبوحة، بأن ذبحه محرماً آخر فالصيد أولى عند الكل على ما ذكره في «الفتح»، ولعل الوجه ما قدمناه، وإذا وجد مال مسلم وصيداً يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق، كذا ذكره بعضهم، ولعل وجهه أن الظلم القاهر أولى من المتعدي. القاعده الخامسة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً

فمن فروع ذلك:

- مسألة ١: لو باشر المحرم فيها دون الفرج، لزمته الفدية، فلو جامع دخلت في الكفارة على الأصح، بناء على تداخل الحدث في الجنابة.

قال في البدائع: أن يكون الجماع في الفرج، حتى لو جامع فيها دون الفرج أو لمس بشهوة أو عانق أو قبل أو باشر لا يفسد حجه؛ لانعدام الارتفاق البالغ لكن تلزمه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل لوجود استمتاع مقصود (١١٤).

وفي الخانية: فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة، ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء. قال الملا القاري: "قال في «المبسوط» (١١٥) و«الهداية» (١١٦) و«الكافي» و«البدائع» و«شرح المجمع» وغيرها، وفي «الجامع الصغير» اشترط الإنزال في المس لموجب الدم (١١٧).

وصححه قاضي خان في «شرحه»، ونقل عن محمد بن الفضل: أنه إنما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج إذا وجدت ما تجده عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة. ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي أي أصلاً بلا خلاف، سواء أنزل أو لم ينزل، وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة (١١٨).

(١١٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٦

(١١٥) المبسوط ج ٤ ص ٧٥.

(١١٦) العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٤٢، النهاية في شرح الهداية ج ٦ ص ١٦٤.

(١١٤) النهاية في شرح الهداية: ج ٦ ص ١٦٤

(١١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ٣: ص ١٨.

قال الامام في المتن: "ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة أو نسوة

فعليه دم" (١١٩)

- مسألة ٢: لو قصَّ المحرم أظفار يديه، ورجليه في مجلس واحد فإنه يجب عليه دم واحد اتفاقاً عند محمد رحمه الله، إذا وجد في كل مجلس قلم يد أو رجل فجعلناها جنايةً واحدةً معي لاتحاد المقصود، وهو الارتفاق (١٢٠)، فَإِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى، وَإِذَا اخْتَلَفَ تُعْتَبَرُ جَنَايَاتٌ لِكَوْنِهَا أَعْضَاءً مُتَبَايِنَةً.

قال الامام السندي: "وإذا قص أظافر يديه ورجليه أو رجل واحدة في مجلس واحد

فعليه دم" (١٢١).

- مسألة ٣: ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأن كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف.

قال الإمام في المتن: "إن كان المحرم مفرداً بالحج وقع طوافه هذا للقدوم، وإن كان

مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره" (١٢٢).

قال الإمام في المتن: "لو قدم معتمر أو طاف وقع عن العمرة، أو حاج اقبل يوم النحر

وقع للقدوم، أو قارنا وقع الأول عن العمرة والثاني للقدوم ولو كان في يوم النحر وقع

للزيارة أو بعد ما حل النفر فهو للمصدر وإن نواه للتطوع" (١٢٣).

القاعدة السادسة: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ

الشرح: المباشر: هو الذي يحصل الفعل من فعله دون أن يتخلل بينه وبين الفعل فعل فاعل

آخر.. المتسبب: هو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء.

معنى القاعدة: إذا اجتمع المباشر للفعل؛ أي: الفاعل له بالذات، والمتسبب له؛ أي:

المفضي- إلى وقوعه- يضاف الحكم إلى المباشر، وبعبارة أخرى: يقدم المباشر في الضمان على

المتسبب (١٢٤).

(١١٩) المسلك المتقسط ص ١٤٨ المخطوطة السليمانية.

(١٢٠) العناية ج ٣ ص ٣٧، تبين الحقائق ج ٢ ص ٥٥، البحر الرائق ج ٣ ص ١٣.

(١٢١) المنسك المتقسط ص ١٤٥ المخطوطة السليمانية.

(١٢٢) المنسك المتقسط ص ٦٠ المخطوطة السليمانية، حاشية ابن عابدين

(١٢٣) المنسك المتقسط ص ٦٣ المخطوطة السليمانية، العناية ج ٣ ص ٥٧.

(١٢٤) شرح مختصر الكرخي: ج ٢: ص ٦٤٤.

وصورته: دل محرم حلالاً على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لإزالة الأمن، بخلاف الدلالة على صيد الحرم فإنها لا توجب شيئاً لبقاء أمنه بالمكان بعده (١٢٥).
وعند محمد: "محرم دل محرماً أو حلالاً على صيد فقتله قال على الدال جزاؤه (١٢٦) بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما" فإن كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء (١٢٧).
لا يجب على الدال إذا كان حلالاً بالاتفاق، ولأن حرمة الصيد في حق المحرم ليس بأقوى من حرمة مال المسلم ونفسه، ولا يضمن الدال على مال المسلم ولا على نفسه شيئاً بسبب للدلالة، فكنذلك هنا، إلا أننا تركنا القياس باتفاق الصحابة، فإن رجلاً سأل عمر فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن: ماذا ترى عليه؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر: وأنا أرى عليه ذلك (١٢٨). وإن علياً وابن عباس سئلا عن محرم دل على بيض نعامة فأخذه المدلول عليه فشواه، فقالا: على الدال جزاؤه. وكذلك روي عن عثمان.
قال الإمام في المتن: "فلو دل محرم حلالاً في الحل فقتله فعلى الدال جزاء ولا شيء على المدلول" (١٢٩).

القاعدة السابعة: اليقين لا يزول بالشك

أصل هذه القاعدة: الاستصحاب.

هذه القاعدة من أصول أبي حنيفة رحمه الله وقد عبر عنها في تأسيس النظر بقوله: الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عُرِفَ ثبوت الشيء من طريق الإحاطة واليقين (١٣٠) لأي معنى كان فهو

(١٢٥) بدائع الصنائع: ج ٢: ص ٢٠٨.

(١٢٦) بداية المبتدي ص ٥٢، العناية ج ٣ ص ٧١، البناية ج ٤ ص ٣٧٧

(١٢٧) فتح القدير ج ٣ ص ٧١٣، الأصل ج ٢ ص ٤٣٧.

(١٢٨) جاع الصحابة. وروى محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: أتى عمر بن الخطاب، قال: إني أشرت إلى ظبي [وأنا محرم]، فقتله رجل، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة، فقال: أنا أرى ذلك، وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن محرماً أشار إلى حلال بيض نعامة، فجعل عليه علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما جزاء. وعن أبي عبيدة بن الجراح مثله. القدوري، التجريد ج ٤ ص ٢٠٧٣، المبسوط ج ٤ ص ٧٩، فتح باب العناية ج ١ ص ٧٠٧.

(١٢٩) المنسك المتقسط ص ١٦٣ المخطوطة السليمانية

(١٣٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي ج ١ ص ٤٣٧، أصول الإمام أبي الحسن الكرخي ص ١١٠ مع تأسيس النظر، بورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج ١/ ٢ ص ١٠٠.

على ذلك ما لم يتيقن بخلافه. وهي الأصل الأول من أصول الإمام الكرخي وعبر عنها بقوله: إنما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

أدلة ثبوت هذه القاعدة:

من الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦) يونس: ٣٦ ، والمعنى: أن اليقين لا يتغير إلا بيقين مثله ولا يؤثر فيه مجرد الشك.

لذا ذم الله تعالى من اتبع الظن وترك الحق المتيقن (١٣١)، فقال تعالى ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢٨) النجم: ٢٨ ولا يوجد مع اليقين شك، ولكن المعنى استصحاب الأصل المتيقن، فإذا جاءت مسألة من المسائل وقلنا بها على خلاف هذا الأصل، في هذه الحالة ننظر إن كانت مُحالفتنا لهذا الأصل وهو اليقين لأجل دليل آخر عَمِلْنَا بِهِ وإن لم يكن هنالك دليل فإن هذا القول يُردُّ ويعمل بالقاعدة المبنية على الدليل الصحيح، ويكون هذا الدليل مخرجاً لهذه المسألة من عموم القاعدة التي هي أصل في هذا الباب (١٣٢).

ومثاله: رمى صيداً فجرحه، ثم تغيب عن بصره، ثم وجده ميتاً ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز حرمة أن يقعد عن طلبه، وشرط قاضي خان أن يتوارى عن بصره، وإليه يشير ما في الهداية، والمعتاد الأول (١٣٣).

قال الزيلعي: "رمى صيداً فجرحه فغاب، ثم وجده ميتاً، فإن كان لم يقعد عن طلبه حل إذا لم يكن به جراحة أخرى، فإن كان قعد عن طلبه أو كان به جراحة أخرى لم يحل. اهـ غَايَةُ (١٣٤).

ومن الألفاظ الأخرى لهذه القاعدة:

- اليقين لا يزال بالشك.
- من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله.
- من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل، لأنه المتيقن.
- الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله.
- ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.
- ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

(١٣١) مصلحي، عبد الفتاح، الرسالة الندية في القواعد الفقهية ص ٦٠.

(١٣٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٦٢.

(١٣٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٦٢.

(١٣٤) تبين الحقائق ج ٦ ص ٥٨.

• لا يرفع يقين بشك.

• غلبة الظن كاليقين:

○ الصورة الأولى: من غلب على ظنه أنه طاف سبعا أو رمى سبعا فيبني على غلبة اليقين
قال الإمام في المتن: "ولو طاف فرضاً أو غيره ثمانية أشواط إن كان على الظن أن
الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون، ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن
أعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة" (١٣٥).

○ الصورة الثانية: ومثاله: المحصر لو غلب على ظنه زوال الإحصار في مدة يمكنه إدراك
الحج فإنه يتمتع عن التحلل (١٣٦).

قال الإمام السندي في متنه: "إذا زال إحصار المحرم بالحج وهو قادر على إدراك
الهدى دون الحج أو بالعكس يلزمه التوجه ولا يجوز له التحلل ويفعل بهديه ما
يشاء" (١٣٧).

وفي معنى هذه القاعدة قولهم:

الأصل بقاء ما كان على ما كان:

القاعدة الثامنة: الضرورات تبيح المحظورات

مفهوم القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة
لأنه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة، مع وجوب الكفارة، أو عدم وجوب كفارة
ومثاله: الحلق للأذى، ولبس المخيط للعذر، (١٣٨)، ولبس المحرم الخفين إن لم يجد
نعلين (١٣٩).

قال الإمام في المتن: "وإن لبسهما على موضعين مختلفين، موضع الضرورة وغير الضرورة،
كما إذا اضطر إلى لبس العمامة، فلبسها مع القميص مثلاً، أو لبس قميصاً للضرورة وخفين من
غير ضرورة، فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار" (١٤٠).

(١٣٥) المنسك المتقسط ص ٧٣ المخطوطة السليمانية.

(١٣٦) تحفة الملوك ١٧٦.

(١٣٧) المنسك المتقسط ص ١٨٩ المخطوطة السليمانية.

(١٣٨) فكذا قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعد وجوب الكفارة.

(١٣٩) وقد صرح الطحاوي في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة، فقال بعد ما روى حديث «من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» شرح مشكل الآثار ج ١٤ ص ٤٨.

(١٤٠) المنسك المتقسط ص ١٣٤ المخطوطة السليمانية.

فذهب إلى هذه الآثار قومٌ، فقالوا: مَنْ لم يجدهما لبسهما، ولا شيءَ عليه، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أمّا ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفّين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به، ولكن نوجبُ عليه مع ذلك الكفّارة، وليس فيما رويتموه نفيٌ لوجوب الكفّارة، ولا فيه ولا في قولنا خلافُ شيءٍ من ذلك؛ لأنّا لم نقل: لا يلبس الخفّين إذا لم يجد النعلين، ولا السراويل إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك كنّا مخالفين لهذا الحديث، ولكن قد أبحنّا له اللباس كما أباح النبي صلى الله عليه وسلم، ثمّ أوجبنا عليه مع ذلك الكفّارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك، ثمّ قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد تعالى، (١٤١).

وقد زاد الطحاوي^(١٤٢) حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، وليشقّهما من عند الكعبين»^{١٤٣} فهذا فيه دلالةٌ صريحةٌ على أنّ السراويل إن كان وسيعاً يجب عليه أن يشقّه ويلبسه على هيئة الإزار؛ فإن لبسه من غير شقّه فعليه دم محتمّ، وأمّا إن كان ضيقاً، فلبسه يكونُ معذوراً، ويجب عليه فديةٌ يتخيرُ فيها.. ولعلّ كلامَ الرازي محمودٌ عليه.

ومن فروعها: لا واجب مع العجز ولا محرم مع الاضطرار:

مثاله: من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه وحج عنه غيره، فبيّن العجز الذي يُشترط دوامه، فحاصل الحكم أن الأمر إذا كان عذره يُرجى زواله فالأمر مراعى، فإن استمر العجز إلى الموت سقط الفرض عن الأمر وإلا فلا، وإن كان عذره لا يرجى زواله كالعمى فأحجّ غيره، سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك أو زال، صرح به في البحر عن المحيط والمبسوط ومعراج الدراية اهـ. (١٤٤).

ومن فروعها: الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

فمن ترك الواجب لعذر لا يوجب شيئاً، ومثاله: من ترك طواف الوداع الصدر لحيض أو نفاس، وعليه يمنع وجوب طواف الصدر أو الوداع أي يصبح سنة في حقها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن الحائض (١٤٥).

(١٤١) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٣٥.

(١٤٢) معاني الآثار ج ٢ ص ١٣٤.

(١٤٣) مسند أحمد: ٩: ٩٧.

(١٤٤) البحر الرائق ج ٣ ص ٦٥.

(١٤٥) البخاري ج ٢ ص ٥٨٢، كتاب الحج، باب ١٤٣/ ١٦٦٨، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٩٠.

قال الإمام في المتن: "ولو ترك شيئاً من الواجبات بعذرٍ لا شيء عليه وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلّا فيما ورد النص وهي ترك الوقوف بمزدلفة وتأخير طواف الزيارة عن وقت وترك الصدر للحائض والنفساء" (١٤٦).

ومن فروعها: الضّرر يزال.

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

الأصل في المضارّ التّحرّيم، والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (١٤٧) وَأَيْضًا صَبَطَ أَهْلُ الْفِقْهِ حُرْمَةَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ عِنْدَ تَدَافِعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وما يترتب على هذه القاعدة يمكن أن تؤسس عليها مسائل الزحام والقرب من الكعبة المشرفة وغيرها، إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تراحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل» (١٤٨)؛ ولأن استلام الحجر سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب فلا ينبغي له أن يؤذي مسلماً لإقامة السنة، ولكن إن استطاع تقبيله وإلا مس الحجر بيده وقبل يده (١٤٩)، وإن لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئاً من عرجون أو غيره، ثم قبل ذلك الشيء جاء في الحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته، واستلم الأركان بمحجنه، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم» وهذا استقبال مستحب غير واجب (١٥٠).

قال الإمام في المتن: "يُستحبُّ دخولُ البيتِ إذا روعيَ آدابهُ ومُجتنبُ البدَعِ والأذى فإن أذى دخوله إلى الإيذاء لم يدخل" (١٥١).

قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

ويفرع من هذه القواعد ما يلي:

فرع للقاعدة: أولاً: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمُتَّبِعِ.

(١٤٦) المنسك المتقسط ص ٤٧ المخطوطة السليمانية.

(١٤٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٧٨٤، كتاب الأحكام ١٣، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ١٧، رقم ٢٣٤٠.

(١٤٨) المبسوط للسرخسي: ٩: ٤.

(١٤٩) السرخسي، المبسوط ج ٤ ص ٩.

(١٥٠) النهاية شرح الهداية ج ١ ص ٦٦.

(١٥١) المنسك المتقسط ص ٢١٥ المخطوطة السليمانية.

وصورته: "مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ، وَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالٍ لَا يَأْتِي بِالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَانِ لِلْوُقُوفِ، وَقَدْ سَقَطَ.

وصورته: كما جاء في التجريد: "أن من تحلل بطواف وسعي: لم يلزمه هدي؛ ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء واجبات الإحرام، فإذا تحلل بشيء وجب ألا يلزمه معه شيء آخر، كالمحصر. ولا يقال: فوجب أن يلزمه دم؛ لأنه يبطل بمن شرط التحلل إذا حبس" (١٥٢).

قال الامام في المتن: "وإن كان قارئاً فليَنَّهُ إن كان قد طافَ لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد وإن لم يطف لها، فإنه يطوف أولاً لعمرته ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له، ويحلق، وقد سقط عنه دم القران" (١٥٣)

وصورته: خلط الطيب في الطعام أصبح تبعا للطعام وسواءً يوجد ريحه أو لا، وفي «المحيط»: «كلُّ شيءٍ من الطيب ممَّا يُقصدُ أكله عادةً إذا خُلِطَ بالطعام صار تبعا للطعام، وسقط حكمه.

قال الامام في المتن: "أما إذا خلطه بطعام قد طبخ فلا شيء عليه سواء مسته النار أو لا وسواء يوجد ريحه أو لا". (١٥٤).

فرع القاعدة: ثانيًا: الهواء تابع للقرار

فيسري عليه ما يسري على متبوعة، وأصل هذه القاعدة أن السهل والجبل كالقرار الواحد، ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعاً عن البيت أي من جدرانها كما صرح به صاحب الغاية، جاز، لأن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى، ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قبيس إجماعاً، حتى لو انهدم البيت -نعوذ بالله- جاز الصلاة إلى البقعة، وفيها أيضاً عندنا خلافاً للشافعي في الصلاة داخلها بلا حائل (١٥٥)، لتحقيق الخروج العام بالنسبة إلى من كان خارجها بخلاف أهل الداخل فإنهم يكونون جمعاً محصوراً أو واحداً مغموراً، فلا حرج بالنسبة إليهم لا سيما إذا كان يمكنهم الخروج، وبهذا يدفع ما قاله صدر الشريعة في "شرح الوقاية" إن هذا فرع عجيب من الشافعية (١٥٦).

(١٥٢) قدوري ج ٤ ص ٢٠١٢.

(١٥٣) المنسك المتقسط ص ١٩٤ المخطوطة السليمانية باب الفوات.

(١٥٤) المنسك المتقسط ص ١٣٩ المخطوطة السليمانية.

(١٥٥) البناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤٥٣.

(١٥٦) شرح الوقاية ج ٢ ص ١٤٥.

- مسألة: المرور على الميقات جواله حكم الميقات أرضاً
- مسألة: حكم من وقف في عرفات جوا
- مسألة: المريض يحمل بطائرة طبية ويمر به فوق عرفة.
- مسألة: الصلاة فوق الحمامات كما في مزدلفة.

النتائج:

- ١- كشفت الدراسة عن جانب مهم من المنهجية العلمية للإمام ملا علي القاري في كتابه المسلك المتقسط، تمثل في اعتماده على القواعد الفقهية والأصولية في بيان أحكام المناسك الواردة في متن لباب المناسك للإمام السندي.
- ٢- أظهر الاستقراء والتحليل أن الإمام القاري -مع عدم إفراذه هذه القواعد بالتأصيل النظري المستقل- قد وظّفها توظيفاً منهجياً بوصفها أدواتٍ للتحليل، والاستدلال والتعليل والترجيح.
- ٣- دلّ ذلك على تمكنه من أصول المذهب الحنفي وفروعه، وقدرته على ربط الكليات الفقهية بالجزئيات التطبيقية في مسائل المناسك.
- ٤- تبيّن استناده إلى جملةٍ من القواعد الفقهية الكبرى، مثل: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وظهر أثرها في معالجة مسائل النية والرخص والشك والزحام ونحوها.
- ٥- كما اعتمد على قواعد أصولية محورية في المذهب الحنفي، كالتفريق بين الفرض والواجب بناءً على قوة الدليل، وقواعد التداخل والتبعية، وجعلها أساساً لكثير من التفرعات والأحكام الفقهية.
- ٦- اتسم توظيفه لهذه القواعد بالاندماج في ثنايا الشرح، حيث ترد القاعدة تعليلاً للحكم أو ضابطاً للترجيح بين الأقوال، دون إفراذٍ نظري مستقل لها.
- ٧- م يقتصر منهجه على نقل الأحكام، بل تجاوزه إلى التحليل والتوجيه، من خلال إبراز علل الأحكام ومقاصدها، وحل الإشكالات، وبيان اختيارات المذهب الحنفي مستنداً إلى أصوله وقواعده.
- ٨- أكّد منهجه أهمية القواعد الفقهية في ضبط الفهم والاستنباط، وأسهم في تعميق الشرح وإبراز الترابط بين الأصول والفروع في الفقه الحنفي



التوصيات:

وتؤكد هذه الدراسة على أهمية العناية بالقواعد الفقهية والأصولية في شروح المتون الفقهية، باعتبارها مفاتيح لفهم منهجية المؤلفين وأساساً لضبط الفروع وردّها إلى أصولها. ويفتح هذا البحث الباب أمام دراسات أخرى يمكن أن تتناول مقارنة منهج القاري في تطبيق القواعد في هذا الكتاب مع كتبه الأخرى، أو التعمق في تحليل قواعد محددة برز استخدامها في المناسك، أو إجراء مقارنات مع شروح أخرى لكتب المناسك في المذهب الحنفي أو غيره من المذاهب للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في توظيف القواعد الفقهية والأصولية في هذا الباب الهام من أبواب الفقه

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية، أبو القاسم بن محمد الماوردي، تحقيق: حسين مؤنس، دار الفكر، بيروت، (ت ٤٥٠ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
- ٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، ضبطه وصحّته: محمد عبدالعزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ت ٩٢٣ هـ)، (ط ١)، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٣- الاستذكار في أحكام الأحكام، محمد بن عبدالله ابن عبد البر، تحقيق: محمود شاكر، دار الفكر، بيروت، (ت ٤٦٣ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
- ٤- الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ت ٩٧٠ هـ)، (ط ١)، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٥- الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، ابن نجيم، مقدمة الكتاب ص ٥-٦
- ٦- الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، أحمد بن عبد الحليم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١١١١ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).
- ٧- الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، أحمد بن محمد ابن المنذر، تحقيق: محمد بدر الدين، دار الفكر، بيروت، (ت ٧١١ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).
- ٨- الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، عبد الرحمن بن عبدالله ابن النجار، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الفكر، بيروت، (ت ١١١١ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).
- ٩- الأعلام، خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، (ت ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م)، (ط ١٥)، (٢٠٠٢ م).
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن محمد الكاساني، تحقيق: مصطفى عبدالله، دار الفكر، بيروت، (ت ٥٨٧ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
- ١١- بدائع الفوائد في الفقه الحنفي، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ٥٩٥ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
- ١٢- البدائع في الفقه الحنفي، عبد الرحمن بن علي البدر الطالع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط ١)، (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
- ١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي اليمني الصنعاني الشوكاني، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري، دار المعرفة، بيروت، (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط ١)، (١٩٧٠ م).
- ١٤- البرهان في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: أحمد عبدالله، دار الفكر، بيروت، (ت ٧٩١ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

- ١٥- تاريخ الأدب العربي، كارلبروكلمان، ترجمة: عبدالحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، (ت ١٩٥٦م)، (ط ١)، (١٩٥٩م).
- ١٦- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (ت ١٢٥٢هـ)، (ط ١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ١٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي المحبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ت ١١١١هـ)، (ط ١)، (١٩٧٤م).
- ١٨- خلاصة الأثر، دار الفكر، بيروت، (ت ١١١١هـ)، (ط ١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج ٣.
- ١٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (ت ١٢٥٢هـ)، (ط ١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ٢٠- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (ت ١٢٥٢هـ)، (ط ١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ٢١- روضة الطالبين وعمدة الفقهاء، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني بن عبدالسلام، دار الفكر، بيروت، (ت ٦٧٦هـ)، (ط ١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- ٢٢- روضة الطالبين وعمدة الفقهاء، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني بن عبدالسلام، دار الفكر، بيروت، (ت ٦٧٦هـ)، (ط ١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- ٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، (ت ٥٩٧هـ)، (ط ١)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- ٢٤- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ت ٧٤٨هـ)، (ط ٩)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ٢٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ت ٧٤٨هـ)، (ط ٩)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحلي بن أحمد الحنبلي ابن العماد، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، (ت ١٠٨٩هـ)، (ط ١)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- ٢٧- شرح الفقه الأكبر، علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي القاري، تحقيق: علي محمد رندل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١٠١٤هـ)، (ط ١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- ٢٨- شرح الهداية في الفقه الحنفي، محمود بن عبدالرحمن الدمياطي، تحقيق: مصطفى عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١٠٦٣هـ)، (ط ١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- ٢٩- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق محمد بن علي القاضي عياض، محمد شحرور، دار الفكر، بيروت، (ت ٥٤٤هـ)، (ط ١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

- ٣٠- عقود الجوهر في تراجم من له خسون تصنيفاً فائداً أكثر، عبدالحلي بن عبدالكبير الفاسي الكتاني، تحقيق: محمد حجي، مطبعة المجلة الجديدة، القاهرة، (ت ١٣٨٢ هـ)، (ط ١)، (١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م).
- ٣١- عقود الجوهر في تراجم من له خسون تصنيفاً، تحقيق: مصطفى عبدالله، دار الفكر، بيروت، (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط ١)، (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م).
- ٣٢- العقود الفقهية الحنفية، عبدالله بن محمد القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ٧٦٥ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م).
- ٣٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ت ٨٥٢ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م).
- ٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ت ٨٥٢ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م).
- ٣٥- فتح القدير شرح الهداية، شهاب الدين البغدادي، تحقيق: يوسف عبدالرحمن، دار الفكر، بيروت، (ت ٦٥٤ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م).
- ٣٦- فتح القدير شرح الهداية، شهاب الدين البغدادي، تحقيق: يوسف عبدالرحمن، دار الفكر، بيروت، (ت ٦٥٤ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م).
- ٣٧- الفتح المبين في شرح الهداية، شمس الدين القزويني، تحقيق: محمود عبدالله، دار الفكر، بيروت، (ت ١١٩٩ هـ)، (ط ١)، (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م).
- ٣٨- الفتح المبين في شرح الهداية، شمس الدين القزويني، تحقيق: محمود عبدالله، دار الفكر، بيروت، (ت ١١٩٩ هـ)، (ط ١)، (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م).
- ٣٩- فوات الوفيات، محمد بن شاکر الکتبی، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (ت ٧٦٤ هـ)، (ط ١)، (١٩٧٣ م).
- ٤٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عبدالحلي بن فخر الدين الحسني الهندي الحنفي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١٣٠٤ هـ)، (ط ١)، (١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م).
- ٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني حاجي خليفة، كدار إحياء التراث العربي، بيروت، (ت ١٠٦٧ هـ)، (ط ١)، (١٩٤١ م).
- ٤٢- المبسوط في الفقه الحنفي، أحمد بن عبدالله ابن عرفة، تحقيق: علي شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١١٩١ هـ)، (ط ١)، (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م).
- ٤٣- المبسوط في الفقه الحنفي، أحمد بن عبدالله ابن عرفة، تحقيق: علي شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١١٩١ هـ)، (ط ١)، (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م).

- ٤٤- المبسوط في الفقه الحنفي، عبدالرحمن بن محمد السرخسي، تحقيق: محمود شاكر، دار الفكر، بيروت، (ت ٤٨٣ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- ٤٥- المبسوط في الفقه الحنفي، عبدالرحمن بن محمد السرخسي، تحقيق: محمود شاكر، دار الفكر، بيروت، (ت ٤٨٣ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- ٤٦- المجمع الكبير، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد رضا، دار الفكر، بيروت، (ت ٩١١ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- ٤٧- مجموع الفتاوى الحنفية، عبدالله بن يوسف الطوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١٠٩٥ هـ)، (ط ١)، (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).
- ٤٨- مجموع الفتاوى الحنفية، عبدالله بن يوسف الطوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١٠٩٥ هـ)، (ط ١)، (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).
- ٤٩- المجموع شرح المذهب، فخر الدين الرازي، تحقيق: حسين عباس، دار الفكر، بيروت، (ت ٦٠٦ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
- ٥٠- المجموع شرح المذهب، فخر الدين الرازي، تحقيق: حسين عباس، دار الفكر، بيروت، (ت ٦٠٦ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
- ٥١- المجموع شرح المذهب، فخر الدين الرازي، تحقيق: حسين عباس، دار الفكر، بيروت، (ت ٦٠٦ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
- ٥٢- معجم المطبوعات العربية والمعرية، يوسف إليانسكريس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ت ١٩٣٢ م)، (ط ١)، (١٩٦٧ م).
- ٥٣- معجم المفسرين، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الشافعي، تحقيق: عدنان درويش، دار الفكر، دمشق، (ت ٨٥١ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
- ٥٤- مقالات الكوثري، محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الأنصار، القاهرة، (ت ١٣٧١ هـ)، (ط ٢)، (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م).
- ٥٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد مصطفى، دار الفكر، بيروت، (ت ٥٩٧ هـ)، (ط ١)، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- ٥٦- المنسك المتقسط ص ١٩٤ المخطوطة السليمانية باب الفوات.
- ٥٧- نهاية الأرب في فنون الأدب، يوسف بن عبدالله المرعشلي، دار الفكر، بيروت، (معاصر)، (ط ١)، (٢٠٠٤ م).
- ٥٨- نيل الأوطار شرح روضة الأبرار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: حسين العمري، دار المعرفة، بيروت، (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط ١)، (١٩٧٠ م).

٥٩- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ت ٦٨١ هـ)،
(ط ١)، (١٩٦٨ م).

Romanization of references

1. Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), by Abu al-Qasim ibn Muhammad al-Mawardi, edited by Hussein Mu'nis, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 450 AH), (1st edition), (1406 AH/1986 CE).
2. Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari (Guidance for the Seeker in Explaining Sahih al-Bukhari), by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Shafi'i al-Qastalani, edited and corrected by Muhammad Abdul Aziz al-Khalidi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (d. 923 AH), (1st edition), (1416 AH/1996 CE).
3. Al-Istidhkar fi Ahkam al-Ahkam (Recollection of the Rulings of Rulings), by Muhammad ibn Abdullah ibn Abd al-Barr, edited by Mahmoud Shaker, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 463 AH), (1st edition), (1406 AH/1986 CE).
4. Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (d. 970 AH), (1st ed.), (1419 AH/1999 CE).
5. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Ibn Nujaym, Introduction to the book, pp. 5-6.
6. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Ahmad ibn 'Abd al-Halim Ibn Nujaym, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (d. 1111 AH), (1st ed.), (1409 AH/1989 CE).
7. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Ahmad ibn Muhammad Ibn al-Mundhir, edited by Muhammad Badr al-Din, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 711 AH), (1st ed.), (1409 AH/1989 CE).
8. Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Similarities and Analogies), by Abd al-Rahman ibn Abdullah ibn al-Najjar, edited by Ahmad Shams al-Din, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 1111 AH), 1st edition, (1409 AH/1989 CE).
9. Al-A'lam (The Notables), by Khayr al-Din ibn Mahmud al-Dimashqi al-Zarkali, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, (d. 1396 AH/1976 CE), 15th edition, (2002 CE).
10. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Masterpieces of Crafts in the Arrangement of Laws), by Abu Bakr ibn Muhammad al-Kasani, edited by Mustafa Abdullah, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 587 AH), 1st edition, (1407 AH/1987 CE).
11. Bada'i' al-Fawa'id fi al-Fiqh al-Hanafi (The Masterpieces of Benefits in Hanafi Jurisprudence), by Abu al-Walid Ibn Rushd al-Hafid, edited by Abdullah Omar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, (d. 595 AH), 1st edition, (1407 AH/1987 CE).
12. Al-Bada'i' fi al-Fiqh al-Hanafi, by Abd al-Rahman ibn Ali al-Badr al-Tali', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (d. 1250 AH), (1st ed.), (1412 AH/1992 CE).
13. Al-Badr al-Tali' bi-Mahasin man ba'd al-Qarn al-Sabi', by Muhammad ibn Ali al-Yamani al-San'ani al-Shawkani, edited by Husayn ibn Abdullah al-'Umari, Dar al-Ma'rifa, Beirut, (d. 1250 AH), (1st ed.), (1970 CE).
14. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Sa'd al-Din al-Taftazani, edited by Ahmad Abdullah, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 791 AH), (1st ed.), (1407 AH/1987 CE).

15. Tarikh al-Adab al-'Arabi, by Carl Brockelmann, translated by Abd al-Halim al-Najjar, Dar al-Ma'arif, Cairo, (d. 1956 CE), (1st ed.), (1959 CE).
16. Ibn Abidin's Commentary on al-Durr al-Mukhtar, by Muhammad Amin Ibn Abidin, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 1252 AH), (1st ed.), (1413 AH/1993 CE).
17. Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadi Ashar, by Muhammad Amin ibn Fadl Allah al-Hamawi al-Dimashqi al-Muhibbi, edited by Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, (d. 1111 AH), (1st ed.), (1974 CE).
18. Khulasat al-Athar, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 1111 AH), (1st ed.), (1409 AH/1989 CE), vol. 3.
19. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, by Muhammad Amin Ibn Abidin, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 1252 AH), (1st ed.), (1413 AH/1993 CE).]
20. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, by Muhammad Amin Ibn 'Abidin, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 1252 AH), (1st edition), (1413 AH/1993 CE).
21. Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Fiqhayn, by Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi, edited by 'Abd al-Ghani Ibn 'Abd al-Salam, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 676 AH), (1st edition), (1408 AH/1988 CE).
22. Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Fiqhayn, by Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi, edited by 'Abd al-Ghani Ibn 'Abd al-Salam, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 676 AH), (1st edition), (1408 AH/1988 CE).
23. Zad al-Ma'ad fi Hadyi Khayr al-'Ibad, by Abd al-Rahman ibn Ali ibn al-Jawzi, edited by Ahmad Shakir, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 597 AH), 1st edition, (1406 AH/1986 CE).
24. Siyar A'lam al-Nubala', by Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, (d. 748 AH), 9th edition, (1413 AH/1993 CE).
25. Siyar A'lam al-Nubala', by Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, (d. 748 AH), 9th edition, (1413 AH/1993 CE).
26. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, by Abd al-Hayy ibn Ahmad al-Hanbali ibn al-'Imad, Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, (d. 1089 AH), 1st edition, (1406 AH/1986 CE).
27. Sharh al-Fiqh al-Akbar, by Ali ibn Sultan Muhammad al-Harawi al-Hanafi al-Qari, edited by Ali Muhammad Randal, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (d. 1014 AH), (1st edition), (1416 AH/1995 CE).
28. Sharh al-Hidayah fi al-Fiqh al-Hanafi, by Mahmud ibn Abd al-Rahman al-Dimyati, edited by Mustafa Abdullah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (d. 1063 AH), (1st edition), (1410 AH/1990 CE).
29. Al-Shifa bi-Ta'rif Huquq al-Mustafa, edited by Muhammad ibn Ali al-Qadi Iyad and Muhammad Shahrur, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 544 AH), (1st edition), (1405 AH/1985 CE).

30. The Pearl Necklaces in the Biographies of Those Who Have Fifty, One Hundred, or More Classifications, by Abd al-Hayy ibn Abd al-Kabir al-Fasi al-Kattani, edited by Muhammad Hajji, Al-Majalla al-Jadida Press, Cairo, (d. 1382 AH), (1st edition), (1351 AH/1932 CE).

31. The Pearl Necklaces in the Biographies of Those Who Have Fifty Works, edited by Mustafa Abdullah, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 1250 AH), (1st edition), (1412 AH/1992 CE).

32. The Hanafi Jurisprudential Contracts, Abdullah ibn Muhammad al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (d. 765 AH), (1st edition), (1408 AH/1988 CE).

33. The Opening of the Creator: An Explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (d. 852 AH), (1st edition), (1407 AH/1987 CE).

34. The Opening of the Creator: An Explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (d. 852 AH), (1st edition), (1407 AH/1987 CE).

35. Fath al-Qadir Sharh al-Hidayah, by Shihab al-Din al-Baghdadi, edited by Yusuf Abd al-Rahman, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 654 AH), (1st ed.), (1406 AH/1986 CE).

36. Fath al-Qadir Sharh al-Hidayah, by Shihab al-Din al-Baghdadi, edited by Yusuf Abd al-Rahman, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 654 AH), (1st ed.), (1406 AH/1986 CE).

37. Al-Fath al-Mubin fi Sharh al-Hidayah, by Shams al-Din al-Qazwini, edited by Mahmud Abdullah, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 1199 AH), (1st ed.), (1416 AH/1996 CE).

38. Al-Fath al-Mubin fi Sharh al-Hidayah, by Shams al-Din al-Qazwini, edited by Mahmud Abdullah, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 1199 AH), (1st ed.), (1416 AH/1996 CE).

39. Fawāt al-Wafāyāt, by Muhammad ibn Shakir al-Kutubī, edited by Ihsan Abbas, Dar al-Thaqafa, Beirut, (d. 764 AH), 1st ed., (1973 CE).

40. Al-Fawā'id al-Bahiyya fī Tarajīm al-Hanafiyya, by Abd al-Hayy ibn Fakhr al-Din al-Hasani al-Hindi al-Hanafi al-Laknawi, edited by Muhammad Badr al-Din al-Na'sani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (d. 1304 AH), 1st ed., (1418 AH/1997 CE).

41. Kashf al-Zunūn `an Asāmī al-Kutub wa-l-Funūn, by Mustafa ibn Abd Allah al-Qustantini Haji Khalifa, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, (d. 1067 AH), 1st ed., (1941 CE).

42. Al-Mabsut fi al-Fiqh al-Hanafi, by Ahmad ibn Abdullah ibn Arafa, edited by Ali Shalabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (d. 1191 AH), (1st ed.), (1415 AH/1995 CE).

43. Al-Mabsut fi al-Fiqh al-Hanafi, by Ahmad ibn Abdullah ibn Arafa, edited by Ali Shalabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (d. 1191 AH), (1st ed.), (1415 AH/1995 CE).

44. Al-Mabsut fi al-Fiqh al-Hanafi, by Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Sarakhsi, edited by Mahmud Shakir, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 483 AH), (1st ed.), (1405 AH/1985 CE).
45. Al-Mabsut fi al-Fiqh al-Hanafi, by Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Sarakhsi, edited by Mahmud Shakir, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 483 AH), (1st ed.), (1405 AH/1985 CE).
46. Al-Majma' al-Kabir, Jalal al-Din al-Suyuti, edited by Ahmad Rida, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 911 AH), (1st edition), (1408 AH/1988 CE).
47. Majmu' al-Fatawa al-Hanafiyya, Abdullah ibn Yusuf al-Tufi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (d. 1095 AH), (1st edition), (1411 AH/1991 CE).
48. Majmu' al-Fatawa al-Hanafiyya, Abdullah ibn Yusuf al-Tufi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (d. 1095 AH), (1st edition), (1411 AH/1991 CE).
49. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Fakhr al-Din al-Razi, edited by Husayn Abbas, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 606 AH), (1st edition), (1407 AH/1987 CE).
50. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Fakhr al-Din al-Razi, edited by Hussein Abbas, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 606 AH), (1st edition), (1407 AH/1987 CE).
51. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Fakhr al-Din al-Razi, edited by Hussein Abbas, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 606 AH), (1st edition), (1407 AH/1987 CE).
52. Mu'jam al-Matbu'at al-'Arabiyya wa al-Mu'arraba, Yusuf Ilyansarkis, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, (d. 1932 CE), (1st edition), (1967 CE).
53. Mu'jam al-Mufasssir, Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr ibn Ahmad al-Shafi'i, edited by Adnan Darwish, Dar al-Fikr, Damascus, (d. 851 AH), (1st edition), (1406 AH/1986 CE).
54. Al-Kawthari's Articles, Muhammad Zahid ibn al-Hasan al-Kawthari, Dar al-Ansar, Cairo, (d. 1371 AH), (2nd ed.), (1396 AH/1976 CE).
55. Al-Muntazam fi Tarikh al-Muluk wa al-Umam (The Regular in the History of Kings and Nations), Abd al-Rahman ibn Ali ibn al-Jawzi, edited by Muhammad Mustafa, Dar al-Fikr, Beirut, (d. 597 AH), (1st ed.), (1405 AH/1985 CE).
56. Al-Mansak al-Mutaqassit, p. 194, Al-Sulaymaniyya Manuscript, Chapter on Missing.
57. Nihayat al-Arab fi Funun al-Adab (The Ultimate Goal in the Arts of Literature), Yusuf ibn Abdullah al-Marashli, Dar al-Fikr, Beirut, (contemporary), (1st ed.), (2004 CE).
58. Nayl al-Awtar Sharh Rawdat al-Abrar (Attainment of Desires: Commentary on Rawdat al-Abrar), Muhammad ibn Ali al-Shawkani, edited by Husayn al-Umari, Dar al-Ma'rifah, Beirut, (d. 1250 AH), (1st ed.), (1970 CE).
59. Wafayat al-A'yan, Ahmad ibn Muhammad ibn Khallikan, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, (d. 681 AH), (1st edition), (1968 AD).